جامعةالعقيد آكلي محند أولحاج

-البويرة-

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي لحقوق الإنسان بعنوان

دور المؤسسات الوطنية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان

إعداد الطالبة:

مداني فريدة

تحت إشراف الأستاذ

تيسمبال رمضان

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ: لونيسي علي.....رئيسا

الأستاذ:**تيسمبال رمضان**.....مشرفا

الأستاذ : كمون حسين .....ممتحنا

تاريخ المناقشة : 2015 / 2016

جامعةالعقيد آكلي محند أولحاج

-البويرة-

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي لحقوق الإنسان بعنوان

دور المؤسسات الوطنية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان

إعداد الطالبة:

مداني فريدة

تحت إشراف الأستاذ

تيسمبال رمضان

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ: لونيسي علي.....رئيسا

الأستاذ:**تيسمبال رمضان**.....مشرفا

الأستاذ : كمون حسين .....ممتحنا

تاريخ المناقشة : 2015 / 2016

إهـــــداء

إلى التي رسمت لي طريق الأمان وغمرتني بفيض من الحنان .. يا من جعل الله الجنة تحت قدميك ..والدتي الغالية

إلى الذي بعث في الأمل وألهمني حب العلم والعمل .. والدي الغالي أرجو من الله أن يمد في عمره ليرى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار .

إلى من غادرتنا دون رجعة ... أختي نصيرة رحمك الله ... ستبقى ذكراك نجوم نهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد .

إلى من تقسمت معهم حلوة الحياة ومرها ...إلى من بهم أكبر وعليهم أعتمد .... إلى إخوتي محمد وسيد علي .

إلى أخواتي حميدة، أمنية ، خليدة، فاطمة الزهراء، سمية .

إلى العائلتين الكريمتين مداني وجنيدي .

إلى من سرنا سويا ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح ... إلى من تكاتفنا يدا بيدا ونحن نقطف زهرة تعلمنا ...إلى أعز الناس على قلبي : حياة، رزيقة، سليمة، ميساء، جميدة، خديجة، حسيبة، جميلة، أمال، وهيبة.

إلى هؤلاء جميعا أهدي هذا العمل ..

إهـــداء

بادئ ذي بدء أشكر الله تعالى أن وفقني وأعانني على إتمام هذا العمل

كما أتقدم بالشكر إلى :

الأستاذ المشرف " تيسمبال رمضان " الذي تكرم بالإشراف على هذه المذكرة ولم يبخل علي بنصائحه

وإرشادته القيمة التي ساعدتني كثيرا على إتمام هذا العمل .

إلى كل من أنار لي سبيلي بنور العلم وساهم في إنجاز هذا العمل ولو بالكلمة الطيبة .

إلى كل من مدى لي يد العون من قريب أو من بعيد .

قائمة أهم المختصرات

- م و ل ح إ: المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

- ل و إ ت ح ح إ: اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها

- ل ت د: لجنة التنسيق الدّولية

-ص :صفحة

مقدمة

تعتبر مسألة تعزيز وحماية حقوق الانسان اليوم مسألة عالميه حيث لم يبق الاهتمام بها وبمدي احترامها منحصرا في ميدان معين أو مقتصرا على فئة محدودة، بل تجاوز كل الحدود باعتبار أن حقوق الإنسان أساسها النضّال المرير للبشرية لتحقيق العدل، والعيش في ظل أنظمة تعبر بالفعل عن رغبة وإرادة المجتمعات فصارت متنفسا للشعوب المضطهدة ووسيلة للتحرير من الاستبداد والاستعمار.

وكان عماد الشعوب في تحركها في طريق التّحرر هو الإنسان، فأصبح من أبرز سمات الأنظمة الديمقراطية منح المواطن الحق في إنشاء منظّمات أو قيامها هي نفسها أي الأنظمة بإنشاء مؤسسات الهدف منها حماية حقوق الإنسان[1]، ولهذا السبب كان موضوع تعزيز حقوق الانسان محل العديد من الفّعاليات المتعددة الأبعاد وكذا الاتفاقيات الدولية والجهوية، إذ يجلب انتباه رجال القانون ومناضلي حقوق الإنسان والمفكرين والباحثين ويثير انشغالهم.

حيث تعتبر ضمانات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية مهد لكفالة الوجود الفعلي لهذه الحقوق والحريات، ذلك أنّه ليس المهّم نصوص متضّمنة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية بقدر ما يهم احترامها وكفالة حمايتها، عبر ضمانات تكون وفق مبادئ وآليات وهذه الضمانات قد تكون مجموعة من المبادئ والقواعد القانونية التي يتضمنها النظام القانوني في الدّولة ويطلق عليها عادة الضّمانات القانونية،أو قد تتمثل في مجموعة المنظمات أو الهيئات التي تعنى بالدّفاع عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والسّعي الى ترقيتها،ومثال ذلك المؤسسات الوطنية الخاصة بحقوق الإنسان التي نحن بصدد دراستها إذ قد يكون دفاعها عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية هو الهدف من إنشاءها.

[1] - مكي دراجي، دور المجتمع في ترقية الديمقراطية وحقوق الإنسان " قراءة في المفاهيم " مجلة البحوث والدراسات، العدد 05، المركز الجامعي بالوادي ، الجزائر، 2007، ص02.

هذه المؤسسات التي ساهمت لجنة حقوق الإنسان سابقا في العديد من قراراتها في إرساء مبادئ انشائها منذ سنة 1946[1] لتنتهي سنة 1993 بالوصول الي اعتماد الجمعية العامة القرار: 134/48 المعلن عن المؤسسات الوطنية لتعزيز حماية حقوق الإنسان بناءا علي تقرير صادر عن لجنتها الثالثة في20 ديسمبر1993 الذي تبني مجموعة من المبادئ والأهداف المرتبطة بحقوق الإنسان،وبأهمية الدّور الذي تلعبه المؤسسات على الصّعيد الوطني في مجال حقوق الإنسان، فوجود مثل هذه المؤسسات يعتبر عامل مساعد لتحقيق كفالة احترام حقوق الإنسان، خاصة بإعطائها الدّور الاستشاري إزاء السلطات المختصة وكذلك دورها في علاج انتهاكات حقوق الإنسان وفي نشر المعلومات عن حقوق الإنسان مع الاعتراف بحق كل دولة في اختيار الإطار الذي يناسب أكثر حاجاتها الخاصة على المستوى الوطني[2].

حيث أنّ الدّراسة المستوفية لمسألة حقوق الإنسان على الصّعيد الدّاخلي وكذا الإجابة المقدمة لها من قبل السلطات العمومية صارت بدورها مسألة على قدر كبير من الحساسية بالنسبة لأمن الدّولة، لاسيما إذا ما تم تحليل هذه المسألة بالرّجوع إلى الآثار الناجمة عن رد فعل ايجابي أو سلبي من قبل الدّولة وانعكاسات ذلك على العلاقة بين المجتمع والدّولة.

وعلى هذا الأساس يمكن للتهديد بمعناه الواسع أن يكون داخليا يتسبب فيه غياب حقوق الإنسان ما يولد استياء عاما لدى المواطنين أو ضمن شرائح المجتمع، وذلك ما يمنح دعما وشرعية لجميع حركات الاحتجاج الدّاخلية وأشكال التّعبير العنيفة عن الآمال المشروعة في الحياة والكرامة، أو ترجمة لطموحات أخرى لم تحض أبدا بتكفل ملائم ومن هنا يأتي التّهديد الخارجي ميدانا خصبا في مجتمع غاضب وغير راض عن مؤسساته الشيء الذي يسهل أعمال التخريب والتآمر الخارجي[3]. وضمن هذا المخطط يأتي دور المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الانسان وتعزيزها كآليات داخلية مستقلة وعمومية .

---

[11]- بدر الدّين شبل، ضمانات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الجزائر في ضوء التعديل الدستوري في سنة 1996 والأليات المتاحة، مجلة البحوث والدراسات، العدد الأول أفريل 2004، ص 41.

[2]_rapport rach muny, the role of national human right in stitution at the international and regional : the experaence of africa (oxford : hart publishinge 2007), p26 .

[3] - التقرير السنوي 2013(حالة حقوق الإنسان في الجزائر) الصادر عن اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، بإشراف فاروق قسنطيني ، من إعداد عبد الوهاب مرجانة ، محمود براهم سيد، أحمد كحال، ص 2.

تكمن أهمية الموضوع في أن مسألة حقوق الإنسان، وترقيتها باتت شأنا داخليا ودوليا وعندما نقول شأن داخلي فلا يعني ذلك سوى تحميل السلطات الدّاخلية مزيدا من المسؤولية والواجبات تجاه مواطنيها في ظل تغير عميق شهدته المجتمعات نتيجة للوعي المتزايد للموطنين لحقوقهم وواجباتهم وقد تزامن هذا المشروع في البناء القانوني والمؤسساتي داخليا و إقليميا و دوليا لحقوق الإنسان وحمايتها عن طريق تطوير المنظومة القانونية وشبكة من الآليات التي تستطيع توفير الحماية لهذه الحقوق، من بينها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إذ أنّ العبرة في مجال تقرير الحقوق هو تطبيقها وهذه من بين أدوار المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

كل باحث يريد أن يدرس موضوعا ما إلاّ وله أسباب وراء ذلك وأما أسباب اختيار هذا الموضوع فهي أسباب ذاتيه وأخرى موضوعية، فأما الذاتية تكمن في أنه جذبني موضوع حقوق الإنسان في المنظومة الدّاخلية وكذا البحث في كيفية تعزيزها وحمايتها على هذا المستوى و أما الموضوعية تتمثل في تنامي ظاهرة انتهاك حقوق الإنسان، على المستوى الدّاخلي مما استدعي ضرورة إيجاد الآليات لمجابهة هذه الانتهاكات ويتم هذا من خلال دراسة دور هذه المؤسسات ومدي فاعليتها في ذلك.

وأمّا الهدف من موضوع الدّراسة فيتمثل في تبيان ضرورة الاهتمام بحقوق الإنسان على المستوى الدّاخلي ووجوب تقرير، الوسائل الكفيلة بضمان ذلك إلى جانب ذلك تقدير مدى فعالية هذه المؤسسات في مجال حماية حقوق الانسان على المستوى الدّاخلي ومعالجة النقائض التي تعاني منها هذه المؤسسات، وإلقاء الضوء على أهم العناصر التي تزيد من فعاليتها واقتراح الحلول والبدائل التي من شأنها أن تساهم في تحسين، دور هذه المؤسسات في مجال حماية حقوق الإنسان .

إنّ المتطّلبات الأساسية للبحث العّلمي وبمختلف مراحله، تستدعي استخدام المناهج المختلفة حتى يتسنى بلوغ الأهداف ولهذا من بين المناهج التي نستعين بها في دراستنا **المنهج الوصفي** فالباحث حين يريد ان يدرس ظاهرة ما أول خطوة يقوم بها هي وصف الظّاهرة التي يريد دراستها وجمع معلومات وأوصاف عنها، **المنهج التاريخي**: إذ أن التاريخ يستخدم لفهم الماضي ولمحاولة فهم الحاضر على ضوء التطورات الماضية لأنه من الصعوبة

استيعاب ما يحدث في الحاضر دون العودة إلى الماضي[1] حيث سنتطرق إلى نشأة هذه المؤسسات وكذلك استعملنا **منهج دراسة حالة** وهو ذلك المنهج الذي يهتم بتجميع الجوانب المتعلقة بشيء أو مواقف على أن يعتبر الفرد أو المؤسسة أو أي جماعة كوحدة للدّراسة وباختصار فإنّ منهج دراسة الحالة يتضمن التحليل الدقيق والشّامل لتطور وضع شخص من الأشخاص أو هيئة أو مؤسسة ما مثل اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

إّن اهتمام المجتمعات بحقوقها ومطالبتها بتقييد السّلطة والحد من انفرادها بالشأن السّياسي، خاصة في الآونة الأخيرة التي تضاعفت فيها موجة التّغيير مطالبة حكوماتها بإنشاء مؤسسات تؤدي أدوار هامة وبناءة، وتضمن التمتع الفعلي بحقوق الإنسان وحرياته الاساسية،

وعليه من خلال دراستنا لهذا الموضوع نطرح الاشكالية التالية **:**

كيف تساهم المؤسسات الوطنية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية إرتئينا التطّرق للموضوع من خلال تقسيمه الى فصلين نتناول في الأول مفهوم م و ل ح إ من خلال استعراض تطورها التاريخي وكذا دورها في الحماية والتعزيز، ونتناول في الفصل الثاني العناصر التي تساهم في فعالية م و ل ح إ محاولين تطبيق كل هذا على اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها بالجزائر كنموذج.

[1]-عمار بوحوش، محمد محمود الذنيبات ، مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1995، ص ص 129،130.

الفصل الأول

المؤسسات الوطنية كآليات مكملة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إنّ موضوع حقوق الإنسان يعتبر من أقدم المواضيع لأنها سايرت الفرد عبر مختلف العصور والظروف، كما أن كفالة احترام حقوق الإنسان ليس أمرا حديثا بل يعود إلى وجود الإنسانية بدءا بالديانات السّماوية وصولا إلى القانون الوضعي، لكن الجهود الحقيقية تعود للأمم المتحدة والمنظمات الدولية، حيث تم تنصيب حقوق الإنسان كمعيار دولي إلزامي بعد ارتقائها إلى مستوى مبادئ دولية، بيد أن احترام حقوق الإنسان وحمايتها إنما يقع على عاتق الدول بحيث يكون لزاما عليها إنشاء آليات لصون حقوق الإنسان من مجتمع مدني وسلطة قضائية مستقلة، أجهزة إنفاذ للقوانين ونظم تعليمية ذات برامج لحقوق الإنسان ...الخ وضمن هذه الآليات السابقة تشغل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وضعا فريدا هذه المؤسسات، التي مرت في نشأتها بالعديد من المراحل إلى غاية وصولها إلى النظام الحالي (**المبحث الأول**).

وكذا الدور الفعال الذي تلعبه في النهوض بحقوق الإنسان بحيث يكون الهدف من إنشائها أن تكون من العناصر الأساسية لنظام وطني قوي وفعال لتعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال جهودها لأجل ضمان مراعاة القوانين والممارسات الوطنية للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وترصد وتعالج الشواغل الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

مفهوم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

قامت الأمم المتحدة بوضع إستراتيجية شاملة ترمي إلى تحقيق غاية حماية وتعزيز حقوق الإنسان حيث تستند في ذلك إلى فرضية أساسية هي أن الاحترام العالمي لحقوق الإنسان يحتاج إلى تظافر جهود الجميع، من حكومة وفرد وأي جهاز في الدولة، فكانت بذلك طلائع ظهور المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان(**المطلب الأول**)، إضافة إلى ذلك يحق للدولة أن تختار الإطار الذي يناسبها مع مراعاة المعايير الدولية فيما يتعلق بنماذج المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، فعلى الرغم من أن مبادئ باريسالآتي ذكرها لاحقا توضح المعايير الدنيا فيما يتعلق بادوار المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومسؤولياتها، فإنها لا تفرض نماذج او هياكل معينة لهذه المؤسسات،(**المطلب الثاني**) .

المطلب الأول

تعريف المؤسسات الوطنية لح قوق الإنسان

إن حقوق الإنسان تمس العلاقات فيما بين الأفراد وما بين الأفراد والدولة وعليه فان الواجب العملي في حماية حقوق الإنسان هو بالدرجة الأولى واجب وطني ، لذلك كان ضروريا إنشاء بني أساسية وطنية من اجل تعزيز هذه الحقوق وحمايتها، وذلك عن طريق المؤسسات الوطنية، التي تبلورت ونشأت بعد المرور على عدة أحداث ومحطات دولية كانت السبب في التأريخ لنشأتها(**الفرع الأول**)، وشهد العالم بعد ذلك طفرة في انتشارها مما أدى بالضرورة إلى إيجاد تعريفات يتم الاعتماد عليها في بناء مفاهيم وقيم ومبادئ هذه المؤسسات (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: نشأة وتطور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

إن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان واحدة من أهم آليات الحماية الوطنية لحقوق الإنسان التي تبنتها الأمم المتحدة من خلال وضع العديد من المبادئ التوجيهية لإنشائها والعمل على دعمها بمختلف الوسائل منذ بواكر إنشائها.

أولا : الخطوات الأولى المهيئة لظهور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

نوقشت مسألة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لأول مرة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي لسنة 1946م أي قبل سنتين من صدور الإعلان العالمي لحقوق الانسان المصادق عليه في الجمعية العامة بوجب القرار رقم 217 أ(3) في 10 ديسمبر 1948، حيث دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثانية سنة 1946 إلى إنشاء مجموعات إعلامية أو لجان محلية داخل كل بلد من اجل التعاون مع هذه البلدانفي تعزيز أعمال لجنة حقوق الإنسان[1] ، وبذلك تم الاعتراف بشرعية المؤسسات والدّور الهام الذي يمكن أن تقوم به في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها منذ 1960م.

ومع التطور الحاصل في مجال المعايير الدولية لحقوق الإنسان تزايد التركيز على الطرق التي يمكن أن تساعد به هذه الهيئات أي المؤسسات الوطنية في التنفيذ الفعال لتلك المعايير الدولية والتي تمثل مجموعة من الصكوك الدولية منها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، اتفاقية مناهضة التمييز العنصري، وبناء على ذلك قررت لجنة حقوق الإنسان[2] أن تنظم حلقة دراسية لوضع ارشادات من أجل تشكيل المؤسسات الوطنية وتشغليها وبناءا عليه عقدت الحلقة الدراسية المعنية ب المؤسسات الوطنية و المحلية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جنيف سبتمبر1978 والتي أقرت مجموعة من الإرشادات وتشير هذه الإرشادات الى انه ينبغي أن تكون وظائف المؤسسات على النحو التالي:

---

[1]- سقاي أسيا، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ما بين التبعية والاستقلالية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2010، ص7.

[2]- تم ذكر لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق ب الفترة قبل أفريل2006 لأنه حل محلها مجلس حقوق الإنسان الذي أنشاته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 251 /60 ،وعقدت دورته الأولى في الفترة من 19 الى 30 يونيو2006

-أن تعمل كمصدر تستقى منه حكومة البلد وشعبه المعلومات عن حقوق الإنسان .

-أن تنظر في أي حالة معينة تتعلق بحقوق الإنسان قد ترغب الحكومة في إحالتها إليها وان تتدبر فيها وتتقدم بتوصيات بشأنها.

- أن تدرس وضع التشريعات والقرارات القضائية والترتيبات الإدارية الخاصة بتعزيز حقوق الإنسان وان تبقيها قيد الاستعراض وأن تعد التقارير عنها وتقدمها إلى السلطات المختصة .

- أن تعمل بانتظام وان تكون سبل الوصول إليها متاحة لأي فرد من أفراد الجمهورية أو أي سلطة عامة .

- أن يكون لديها في الحالات الملائمة أجهزة استشارية محلية أو إقليمية لمساعدتها في تصريف وظائفها[1].

وقد سجلت هذه الإرشادات خطوة هامة في التعريف بدور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، كما دعت الجمعية العامةللأمم المتحدة إلى اتخاذ الخطوات الملائمة من أجل إنشاء مؤسسات وطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، إلى جانب ذلك أسندت للّجنة مهمة فحص المبادئ المقترحة، على أن تصدر هذه الأخيرة توصياتها بشأن هذه المبادئ حتى تعرضها على الجمعية العامة للأمم المتحدة وهذا عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي[2]

ثانيا- تطور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (اعتماد مبادئ باريس)

بدعوة من لجنة حقوق الإنسان انعقدت حلقة التدارس بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في باريس في الفترة ما بين 7 الى 9 أكتوبر 1991م ، حيث أقرّت لجنة حقوق الإنسان في القرار رقم 1992 / 54 جملة من المبادئ المتعلقة بمركز

[1]- كتيب عن إنشاء وتقوية المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، العدد4 من سلسلة التدريب المهني، مركز حقوق الإنسان جنيف، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 1995، ص ص. 22- 23.

[2]- سقاي اسيا ، مرجع سابق، ص 12.

المؤسسات الوطنية المعروفة بمبادئ باريس والتي تبنتها بعد ذلك الجمعية العامة في قرارها رقم134/48 الصادر في 20 ديسمبر 1993م[1] .

وتعتبر مبادئ باريس مجموعة معايير دولية تصلح شروطا دنيا يجب أن تلبيها أية مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان لكي تعتبر ذات مصداقية من المؤسسات أقرانها وداخل نطاق منظومة الأمم المتحدة[2].

أو هي مجموعة المعايير الدّولية المنظمة والموجّهة لعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، إذ هي بمثابة دستور لعملها وعنصرا فاعلا وبناءا في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منظومة الدّولة[3].

وتتلخص المبادئ في أن يعهد إلى المؤسسات الوطنية باختصاص تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ، وان تعطى ولاية واسعة بقدر الإمكان ومنصوص عليها بوضوح في احد النصوص الدستورية أو التشريعية التي تحدد تشكيلتها ونطاق اختصاصها ، وبذلك تكون للمؤسسات الوطنية جملة من المسؤوليات هي كالتالي:

-تقديم توصيات ومقترحات وتقارير على أساس استشاري بشان جميع المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان بما في ذلك الأحكام التشريعية وأية حالة لانتهاك حقوق الإنسان إلى الحكومة أو أي جهة اخرى مختصة .

-تشجيع تصديق الدول على معايير حقوق الإنسان و كفالة تنفيذها .

---

[1]- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، المرجع A/RES/48/134:الدورة الثامنة وأربعون البند 14(ب)من جدول الأعمال –قرار اتخذته الجمعية العامة بناءا عن تقرير اللجنة الثالثة(A/48/627) منشور على الموقع: www.arabhumanrights.org/treaties/bycommitte.aspx ?ct=2

[2]- المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (التاريخ والمبادئ والأدوار والمسؤوليات) ، سلسلة التدريب المهني العدد 4 ، مكتب الأمم المتحدة – مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، نيويورك وجنيف ، 2010، ص36.

[3]-مبادئ باريس، كتيب صادر عن اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها،، قصر الشعب نهج فرنكلين روزفلت ،الجزائر، ص 3

-المساهمة في عملية اعداد التقارير التي ينبغي للدول ان تقدمها الى هيئات ولجان الامم المتحدة وإلى المؤسسات الإقليمية عملا بالتزاماتها بموجب المعاهدات.

-المساعدة في وضع وتنفيذ البرامج المتعلقة بتدريس حقوق الإنسان والبحوث المتصلة بها وزيادة الوعي بحقوق الإنسان عن طريق الإعلام والتثقيف.

- التعاون مع الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية في البلدان الأخرى[1].

و أعطيت للمؤسسات الوطنية انطلاقا من هذه المبادئ صلاحية تلقي شكاوي الأفراد بشان انتهاكات حقوق الإنسان والتصرف إزاءها ، بحيث يتعين عليها ما يلي :

-التماس التسوية الودية للمسالة عن طريق التوفيق أو القرارات الملزمة أو غير ذلك من الوسائل.

-إخطار مقدم الالتماس بحقوقه وبسبل الانتصاف المتاحة له وتيسير وصوله لها .

- الاستماع إلى اية شكاوى أو التماسات أو إحالتها إلى السلطة المختصة .

-تقديم توصيات الى السلطات المختصة ، لا سيما اقتراح تعديلات او اصلاحات للقوانين.

كما تشتمل المبادئ إرشادات تفصيلية عن تشكيل المؤسسات الوطنية وتعيين أعضائها وعن ضمانات الاستقلال والتعددية وعن طرق التشغيل[2].

حيث تضع مبادئ باريس ستة معايير أساسية ينبغي أن تفي بها هذه المؤسسات لكي تكون ناجحة وهي :

-الولاية والاختصاص أي ولاية واسعة النطاق تقوم على معايير شاملة لحقوق الإنسان

-الاستقلالية التي يكفلها النظام الأساسي والدستور.

---

[1]- مبادئ باريس، توجيه أعمال المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان على مدار 20 سنة، المنشور على الوقع الالكتروني:
www.org/ ar/newesevents/pages/parisprinciples20 yearsguidingtheworkofNHRI ,aspx

[2]- كتيب عن إنشاء وتقوية المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ، مرجع سابق، ص 26.

-التعددية وذلك من خلال العضوية أو التعاون الفعلي.

-موارد وافية مثل ضرورة توفير الموظفين والمباني والتمويل الملائم المستمر

- صلاحيات وافية للتحقيق

وما نخلص له هي أنّ مبادئ باريس تعتبر الإطار المعياري الدولي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ، وهي تقدم علامات إرشادية يمكن بها تقييم شرعية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ، وبالتالي من الأهمية أن يقدر أولئك المعنيون بالمؤسسات والمشاركون في إنشائها وتعزيزها تقديرا تاما لمبادئ باريس نصا وروحا ، وليست مبادئ باريس بالوضوح الذي يمكن أن تكون عليه ، ومع ذلك وخصوصا عند تفسيرها بسماحة وبالحفاظ على المعايير الدولية للحقوق بوجه عام ، يعتبر تطور هاما في النظام الوطني والدولي لحقوق الإنسان[1].

بعد ذلك عرفت المؤسسات الوطنية تطورا ملحوظا منذ انعقاد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان سنة 1993م بفيينا، حيث كان نقطة تحول بالنسبة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ، فلأول مرة اعترف رسميا بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المتماشية مع مبادئ باريس باعتبارها عناصر فاعلة هامة وبناءة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان ، وجرى رسميا تشجيع إنشائها وتعزيزها ، وعمل المؤتمر أيضا على تدعيم شبكة المؤسسات الوطنية المنشأة في باريس 1991م[2].

كما أكد هذا المؤتمر على الكثير من المبادئ الهامة التي من بينها تلك المتعلقة بعدم قابلية تجزئة حقوق الإنسان ، والنص على ضرورة ترابطها علاوة على وضع جدول إعمال طموح لحقوق الإنسان في القرن 21 ، أما فيما يتعلق بالمؤسسات الوطنية جدد المؤتمر العالمي التأكيد على " الدور الهام والبناء الذي تؤديه المؤسسات الوطنية من اجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان وخاصة بحكم ما تؤديه من وظيفة استشارية لدى السلطات المختصة

[1]- المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (التاريخ والمبادئ والأدوار والمسؤوليات)، مرجع سابق ص 64.

[2]-كتيب عن إنشاء وتقوية المؤسسات الوطنية، مرجع سابق ص 11.

ومن دور في علاج انتهاكات حقوق الإنسان وفي نشر المعلومات عن حقوق الإنسان وكذا التعليم في هذا المجال

وبعد ذلك عقدت حلقة تدارس ثانية خاصة بالمؤسسات الوطنية في تونس سنة 1993حيث اجتمع ممثلو عدة مؤسسات وطنية من كافة أنحاء العالم وناقشوا عددا من المواضيع ذات الأهمية المشتركة من بينها العلاقات بين الدولة والمؤسسات الوطنية وفيما بين المؤسسات الوطنية ذاتها، وكذا بينها وبين مركز حقوق الإنسان.كما اعتمدت الحلقة عددا من التوصيات التي من أهمها دعوة المؤسسات الوطنية إلى اتخاذ جملة من التدابير لكفالة توحيد مراكزها وأنشطتها مع المبادئ المتعلقة بمركز م و ح إ[1].

الفرع الثاني: المقصود بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

لقد كان الإطار المفاهيمي لأنشطة الأمم المتحدة في هذا المجال أي التعريف بالمؤسسات الوطنية مرنا بما يكفي ليشمل أي مؤسسة الصعيد الوطني لها تأثير مباشر أو غير مباشر على تعزيز حقوق الإنسان مثل المحاكم القضائية والأجهزة التشريعية...الخ غير أن هذه الصياغة الفضفاضة أخذت تتقلص تدريجيا بفعل ما قامت به الأمم المتحدة بعد ذلك من عمل بشأن هذا الموضوع .

أولا : معنى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

بعد اعتماد مبادئ باريس التي تحاول أن توضح مفهوم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وكذا الطبيعة القانونية لها يمكن تعريفها بأنها:

هي مؤسسات منشأة بموجب قرار من رئيس الجمهورية أو إحدى الجهات المختصة بالدولة وتعمل وفق مبادئ باريس وتختص في تعزيز حماية حقوق الإنسان من خلال تقديم أراء وتوصيات ومقترحات وتقارير ذات صفة استشارية إلي الجهات الرسمية بالدول، وتعمل على حثّ الدولة إلي الانضمام والتصديق على المواثيق الدولية لحقوق الإنسان كما تسعى لمواءمة القوانين الداخلية للدولة مع التزاماتها بموجب انضمامها للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

[1]-سقاي اسيا ، مرجع سابق ، ص18

وتتولى اعداد التقارير التي تقدمها الدول للحان الإشراف على الاتفاقيات الدولية، كما تساهم في إعداد وتفعيل البرامج الخاصة بتدريس حقوق الإنسان[1].

كما تعتبر م و ح إ من العوامل المساعدة على تحقيق وكفالة احترام تلك الحقوق استنادا للدور الذي تلعبه في علاج انتهاكات حقوق الإنسان، وهو دور حيوي وأساسي لتعزيز وكفالة حقوق الإنسان في العالم وجعل الرأي العام العالمي يشعر بحقوق الإنسان ويهتم بها[2].

وتعرف كذلك على أنها هيئة تنشئها الحكومة بموجب الدستور أو بمقتضي قانون أو مرسوم مهمتها علي وجه الخصوص القيام بتعزيز حقوق الإنسان على المستوي الوطني ويشمل دورها عموما التصدي للتّميز بجميع أشكاله وكذلك دعم الحقوق المدنية والسياسية.

ثانيا : الطبيعة القانونية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

انطلاقا من التعاريف السابقة يمكن اعتبار المؤسسات الوطنية ذات طابع إداري استشاري و ليست هيئة قضائية ولا هيئة لصنع القرارات، فهي تكتسب سلطة استشارية فيما تعلق بحقوق الإنسان على الصعيد الوطني ، أما من خلال الآراء والتوضيحات ، أو من خلال النظر في الشكاوي المقدمة من طرف الأفراد أو الجماعات[3].

زيادة على ذلك تعتبر المؤسسات الوطنية مؤسسات فريدة لا تشبه أي أجزاء أخرى تابعة للحكومة ، فهي لا تخضع لأي سلطة من السلطات كما سبق الذكر رغم انها كقاعدة تعتبر مسؤولة أمام الهيئة التشريعية إما مباشرة وإما بشكل غير مباشر، وهي غير مقربة من الحكومة رغم أنها تمول من طرف هذه الأخيرة، ولا يتم اختيار أعضائها بالانتخاب رغم أنهم يعينون من طرف ممثلين منتخبين ، وتترتب على تصنيف أي مؤسسة وطنية لحقوق

---

[1]-مصطلحات ومفاهيم القانون الدولي لحقوق الإنسان ،مركز القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، المنشور على الموقع الالكتروني التالي :.www . cihlhr .org / home /2010 _ 05 _26 _ 09_44_ 39 html

[2]-إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، معجم مصطلحات حقوق الإنسان، مصر ، 2006، ص 455

[3]-سقاي اسيا ، مرجع سابق ، ص 25.

الإنسان باعتبارها هيئة عامة أثار هامة فيما يتعلق بتنظيم مساءلتها وتمويلها وترتيبات تقديم تقاريرها ولكن لا يجب أن يعيق من قدرتها على أداء دورها بشكل مستقل وبشكل فعال .

كما أنها ليست منظمات غير حكومية ، بل لها أساس قانوني ومسؤوليات قانونية خاصة كجزء من جهاز الدولة وربما تعتبر الفروق بين المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالتحقيق في الشكاوي، إذ تعتبر المؤسسات باحثة عن الحقيقة بشكل محايد وليست مدافعة عن جانب أو أخر فلا بد أن يتضح للعيان أنها مستقلة عن قطاع المنظمات غير الحكومية[1] .

المطلب الثاني

نماذج المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

تأخذ م و ح إأشكال كثيرة بحيث يمكن تقسيمها إلى فئات من ناحية ولايتها ومن ناحية تشكيلها التنظيمي، أو من ناحية التقاليد السّياسية والقانونية التي تعمل في إطارها وهكذا نستطيع التمييز بين المؤسسات ذات العضوية الوحيدة والمؤسسات ذات العضوية المتعددة وبين المؤسسات التي يتمثل اتجاهها الأولي في تقديم المشورة إلى الحكومات والتي تعالج شكاوى الأفراد، أو تنظيم هذه المؤسسات حسب القارات مثل المؤسسات التي تتلقى الشكاوى في معظم إفريقيا واسيا، ومؤسسات أمناء المظالم في بلدان أوروبا الشمالية...الخ[2]، **(الفرع الأول)**لنتطرق بعدها إلى بعض مؤسسات حقوق الإنسان المعتمدة في بعض الدول والتي تجسد النماذج السابق ذكرها وذلك في مصر والمغرب**(الفرع الثاني)**

[1]-المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (التاريخ والمبادئ والأدوار)، مرجع سابق ،ص 15.

[2]-الأمم المتحدة والمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، صحيفة رقم 19 ، جنيف 1993، ص ص.8-9.

الفرع الأول : أنواع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

تتنوع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تنوعا كبيرا حتى لا تكاد مؤسسة تطابق أخرى وقد شهد مفهوم المؤسسات الوطنية تطورا كبيرا، ضيق من نوعية المؤسسات التي تتدرج تحته بحيث أصبحت تشمل ثلاث نوعيات من المؤسسات، وهي اللجان الوطنية ، واللجان المختصة،ومكاتب أمناء الضبط.

أولا – اللجان الوطنية

أنشئت في كثير من البلدان لجان لكفالة تطبيق القوانين واللوائح الخاصة بحماية حقوق الإنسان وتطبيقها تطبيق فعّال، تعرف عادة بلجان حقوق الإنسان.

حيث تعمل هذه اللجان بشكل مستقل عن أجهزة الحكومة بالرغم من أنها تكون مطالبة بتقديم تقاريرها سواء لرئيس الجمهورية أو إلى السلطة التشريعية حيث يتم انشاؤها بموجب قانون صادر عن المجلس التشريعي للدول بموجب دستورها[1]، وتتكون اللجان بصفة عامة من تشكيلة أعضاء واسعة ومن خلفيات متنوعة تماشيا مع مبدأ الاستقلالية ، وضرورة كفالة التمثيل العددي وقد يكون لكل بلد اشتراطاته أو قيوده المحددة في اختيار الأعضاء ومثال عن ذلك اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر التي أسست عام 2002 وفق لمبادئ باريس .

تهتم لجان حقوق الإنسان أساسا بحماية المواطنين ضد التمييز وبحماية الحقوق المدنية وغيرها من حقوق الإنسان ، بعض اللجان تهتم بالادعاءات المتعلقة بانتهاك أية حقوق نص عليها الدستور، أو حالات التمييز بأنواعها والتي تشمل التمييز حسب اللون والدين والجنس والأصل العرقي أو الوطني والتوجه الجنسي والمعتقدات الثابتة وما شابهها .

وللجان حقوق الإنسان العديد من الوظائف ولعل أهمها تتمثل فيما يلي :

[1]-البرنامج الدولي للدورات التدريبية في مجال حقوق الانسان ، المنتدى الاسيوي لحقوق الانسان والتنمية، دائرة الحقوق، دليل تدريب لدعاة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 2002 ، ص435.

-استلام والتحقق من الشكاوى الواردة من الأفراد أو من حين لأخر الواردة من الجماعات التي تدعي وجود انتهاكات لحقوق الإنسان المخالفة للقانون الوطني القائم.

-تشمل المراجعة المنظمة لسياسة الحكومة فيما تعلق بحقوق الإنسان والقوانين الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان لاكتشاف مواطن الضعف فيها، وتقديم اقتراحات حول سبل تطويرها.

-وغالبا ما تستودع اللجان مسؤولية الارتقاء بوعي المجتمع الدولي لحقوق الإنسان وقد تشمل عملية التطوير والتثقيف الخاص بحقوق الإنسان الإعلام بأهداف ومهام اللجنة وإثارة المناقشات وتنظيم الندوات[1].

ثانيا –أمين المظالم

إن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والتي تتجسد في صورة أمناء مظالم تقوم في الوقت الحالي في مجموعة واسعة من البلدان حيث تختلف هذه البلدان في تسمية هذه المؤسسات الواردة في هذه الفئة أي أمين المظالم مثل محامي الشعب، والمدافع عن الشعب ووسيط الجمهورية ...الخ وبصفة عامة يقوم البرلمان بناءا على سلطة دستورية أو من خلال تشريع خاص بتعين أمين المظالم الذي كثيرا ما يكون شخص واحد ويجوز أيضا أن يكون مجموعة من الأشخاص بيد أن تعين أمين المظالم في أجزاء من إفريقيا والكومنولث يعتبر من مسؤولية رئيس الجمهورية والذي قد تكون المؤسسة مطالبة بتقديم تقاريرها إليه أيضا[2].

والوظيفة الأساسية لهذه المؤسسة تتمثل في وجوب تأكدها من مراعاة الإنصاف والإجراءات القانونية في الإدارة العامة ، حيث يقوم مكتب أمين المظالم على الأخص لحماية حقوق الأفراد الذين يعتقدون أنهم ضحية لإجراءات ظالمة من جانب الإدارة العامة وبالتالي فان أمين المظالم يعمل في كثير من الأحيان كوسيط نزيه بين الفرد المظلوم والحكومة[3] .

---

[1]-المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بعض الدروس المستقاة من الخبرة العالمية ، برنامج الامم المتحدة للتنمية، وحدة معلومات التنمية للدول العربية ،2003، ص ص. 04-05.

[2] - كتيب عن إنشاء وتقوية المؤسسات الوطنية، مرجع سابق، ص 35.

[3]-سلطات امين المظالم مشابه من نواحي كثيرة لسطات لجان حقوق الانسان التي لديها اختصاص تلقي الشكاوى والتحقيق فيها فكلاهما معني بحماية حقوق الإنسان وليس لهما من حيث المبدأ سلطة اتخاذ قرارات ملزمة مما يبرر انشاءهما معا في نفس الوقت في بعض البلدان.

-ويقوم مكتب أمين المظالم على الأخص في تلقي الشكاوى من أفراد الجمهورية ويقوم بالتحقيق في هذه الشكاوي شريطة أن يكون مما يدخل في اختصاصات أمين المظالم وذلك بإتباع الإجراءات المقررة لذلك ، وما يتاح له من وسائل للقيام بذلك كإتاحة سبل الاطلاع على وثائق جميع السلطات العامة، أو إجبار الشهود بما فيهم المسؤولين الحكوميين على تقديم المعلومات وبعد ذلك يصدر بيانا أو توصيات بناءا على هذا التحقيق ويحال هذا البيان عموما إلى مقدم الشكوى وكذلك إلى المكتب والسلطة موضوع الشكوى.

بحيث يجوز لأي مواطن انتهكت حقوقه إن يتقدم بشكوى إلى أمين المظالم إلا أن بعض البلدان تقتضي أن يكون الشاكي قد استنفذ جميع سبل الانتصاف القانونية و الادارية البديلة.

ثالثا –المؤسسات المتخصصة

من أشهر المشاكل التي تحدث بين أفراد المجتمع وفي مختلف البلدان هي مشكلة التمييز، حيث أن الحكومات وفي كثير من الأحيان تعترف بأنهم يحتاجون إلى هيئات متخصصة في حقوق الإنسان لحماية مصالحهم، ومن أمثلة ذلك النّازحون والمهاجرون واللاجئون ..الخ، وعموما تنشأ مؤسسات حقوق الإنسان المتخصصة لكي تعزز السّياسة الحكومية والاجتماعية التي وضعت من اجل حماية هذه الجماعات[1]، وكذلك كثيرا ما تكون هذه المؤسسات مسؤولة عن رصد فاعلية القوانين والأحكام الدستورية القائمة من حيث تعلقها بالجماعة، وبهذه الطريقة فإنها كثيرا ما تعمل بصفة خبراء ومستشارين للبرلمان والفرع التنفيذي للحكومة[2].

وتتدرج المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في عدة أطر تنسيقية عالمية وإقليميةمن بينها لجنة التنسيق الأوربية التابعة للمؤسسات الوطنية وشبكة المؤسسات الوطنية الإفريقية

[1] - بومعزة فاطمة، الآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون المنظمات الدولية وقانون العلاقات الدولية، جامعة قسنطينة، 2008- 2009، ص 95.

[2] - محسن عوض – عبد الله خليل ، تطور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في العالم العربي ، كتاب أعد بتكليف من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وتبناه المجلس القومي في مصر ، ص 14.

لحقوق الإنسان وما يهمنا هو اللجنة الدولية للتنسيق بين م و ح إ [1]، التي أنشأت من قبل المؤسسات الوطنية في مؤتمرها الدولي المعقود في تونس 1993 حيث تنسق اللجنة أنشطة المؤسسات الوطنية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المتمثلة لمبادئ باريس على الصعيد الدولي حيث تقوم ب :

* التعامل والتعاون مع منظومة الأمم المتحدة .

* التعاون والتنسيق فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجموعات الإقليمية ولجان التنسيق الإقليمية.

* مساعدة م و ح إ التي لا تزال تتعرض للتهديد وتشجع على تقديم المساعدة .

وفي ديسمبر 2008 شجعت الجمعية العامة م و إ ح إ على أن تسعى إلى الحصول على مركز الاعتماد عن طريق لجنة التنسيق الدولية الذي يعتبر بمثابة الاعتراف الرسمي بان م و ح ا تلبي أو تواصل الامتثال تماما لمبادئ باريس ويحدث هذا الاعتماد بموجب النظام الداخلي للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية وتوجد حاليا 3 مستويات للاعتماد:

المركز (ألف): تكون المؤسسة عضو ممتثل تماما لمبادئ باريس مما يجعلها تستطيع المشاركة بشكل كامل في الأعمال الدولية والإقليمية كما لها الحق في التصويت والمشاركة في دورات مجلس حقوق الإنسان[2].

[1]- تتعهد المفوضية السامية ، منذعام 2011 الموقع الشبكي الرسمي للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الانسان وحمايتها : وهو http://nhri.ohchr.org وفيه معلومات عالمية واقليمية وقطرية تهم المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان.

[2] - المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (التاريخ والمبادئ والأدوار)، مرجع سابق، ص 177.

المركز (باء) : تكون المؤسسة عضو غير تام الامتثال لمبادئ باريس ولم تقدم بعد الوثائق الكافية وبالتالي لا يكون لها الحق في التصويت ومع ذلك يمكنها المشاركة بصفة مراقب في الاعمال الدولية والإقليمية.

المركز (جيم) : تكون المؤسسة غير عضو لا تمتثل لمبادئ باريس وليس لها أي حقوق واي امتيازات، يمكنها حضور اجتماعات ل ت د بدعوة من رئيس المكتب[1].

الفرع الثاني : تجسيد أنواع المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان في بعض الدول

لا تأخذ الدول بنمط موحد من نماذج المؤسسات الوطنية فثمة بلدان جمعت بين كل أنواع المؤسسات الوطنية السابقة الذكر مثل المغرب، في حين اقتصرت بلدان أخرى على الأخذ بنوع واحد فقط وهو المجالس المتخصصة، بينما سعت أخرى إلى الجمع بينهم مثل الأردن التي سعت إلى تأسيس ديوان المظالم إلى جانب مؤسساته الوطنية، حيث قامت دول العالم على الصعيد الوطني بإنشاء آليات خاصة بحقوق الإنسان تعمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان،بالإضافة إلى سلطات الدولة التي من المفروض أن تعمل في هذا النطاق وكان نتيجة ذلك تحقيق الكثير من الانجازات في مجال حقوق الإنسان[2]، ويعتبر المجلس الاستشاري بالمغرب والمجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر من بين أنواع المؤسسات التي تجسد النماذج السابقة الذكر.

أولا – المجلس الاستشاري بالمغرب

كان النموذج الأول للمؤسسات الوطنية هو المجلس الاستشاري المغربي الذي أسس في افريل 1990م، حيث تميزت لحظة تأسيسه بأوضاع داخلية متأزمة كانت تعيشها البلاد أثر ذلك بالسّلب على المملكة المغربية في المستوى الخارجي سواء على مستوى المنظمات

[1]-المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان (التاريخ والمبادئ والادوار)، مرجع سابق ، ص 178.

[2]-إبراهيم علي بدوي، حقوق الإنسان بين المجتمع الدولي والمجتمعات القومية ، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 34 مصر، 1978، ص277.

الدّولية غير الحكومية أو على صعيد أجهزة الأمم المتحدة، ولهذه الأسباب وغيرها دعى الملك الراحل الحسن الثاني إلى تأسيس المجلس كمؤسسة وطنية كي تنظر في الملفات المتعلقة بحقوق الإنسان[1] وقد جاء في بدايته محدودا في استقلاليته ومحدودا في صلاحياته كما عبر عنه قانون تأسيسه الذي تضمن 9 مواد، نصت **المادة الأولى** منه على

"يحدث بجانب جلالتنا الشريفة مجلس استشاري لحقوق الإنسان تكون مهمته مساعدةجنابنا الشريف في جميع القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان "ونصت **المواد من 2 إلى 4** "منه على تشكيلة المجلس، ويجتمع المجلس كلما دعت الحاجة إلى ذلك على الأقل مرتين في السنة[2].

وبالطبع لا يمكن تقييم قانون المجلس من حيث الاستقلالية والصلاحيات وغيرها من المعايير الدولية التي كفلتها مبادئ باريس عام 1993م حيث أن إنشائه قد سبق صدورها.

وقد تم إعادة هيكلة المجلس بموجب ظهير إعادة الهيكلة لعام 2001 ليواصل ما حققه المجلس الاستشاري من رصيد ايجابي في مجال النهوض بالحقوق والحريات وذلك بالسعي إلى توسيع اختصاصاته وعقلنة طرق عمله وتأهيله على نحو أفضل ويحتوي على 18 مادة[3].

ومن انجازاته في مجال حقوق الإنسان صرحت امينة بوعياش رئيسة المنظمة المغربية لحقوق الإنسان أن المجلس لعب دور أساسي في فترات صعبة وذلك بخصوص ملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان فعن طريقه تم إخبار الرأي العام بعدد من وفيات

---

[1]- خطاب الملك الحسن الثاني بمناسبة إنشاء المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، كتاب وثائقي المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، الرباط، دون تاريخ نشر، ص17.

[2]- ظهير شريف رقم 01/90/12 الصادر في رمضان 1410 الموافق لـ 920افريل 1990 المتعلق بالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان .

[3]- _ ظهير شريف رقم 350 .100 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان المؤرخ في 15 محرم 1422 الموافق 10 افريل 2001.

ضحايا هذه الانتهاكات الذين كانوا مجهولي المصير، ومن خلاله تم رفع توصية لإحداث لجنة للحقيقة وتسميع صداها لدى السلطات العليا[1] .

ثانيا – المجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر

قبل التطرق إلى المجلس القومي لحقوق الإنسان نجد أن مصر قد عرفت قبله العديد من المؤسسات الحكومية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، منها المجلس القومي للطفولة والأمومة حيث تم إنشاؤه بالقرار الجمهوري رقم 54 لسنة 1988م والقرار الجمهوري رقم 273 لسنة 1989م من اجل العناية بقضايا المرأة والطفولة في مصر وتجميع الخبرة الفنية لوضع برامج حول هذه القضايا، وأهم ما توصل إليه المجلس بموجب ممارسة اختصاصاته:

- إقامة مشروع رعاية الأطفال المعوقين ومشروع التنمية الشاملة ومحو أمية الإناث وأطفال القرى.

-توقيع اتفاقية للتعاون مع اليونيسيف سنة 2000 لنشر التوعية بحقوق الطفل.

-توقيع اتفاق تعاون مع حكومة باكستان حول تبادل الزيارات والخبرات في مجال الطفولة والأمومة خاصة بعمالة الأطفال وتعليم الفتيات[2]

كذلك نجد المجلس القومي للمرأة الذي أنشئ بموجب القرار الجمهوري رقم 20 سنة 2000م وتأتي موارده من الاعتماد التي تخصصها الدولة من الميزانية العامة، إضافة إلى التبرعات التي تقدم له وهو يعمل على اقتراح السياسات العامة في مجال تنمية شؤون المرأة

1-عشرون سنة عن تأسيس المجلس الاستشاري لحقوق الانسان، مسار التصالح مع الذات ، منشور على الموقع الالكتروني www . bayanealyaoume. Press .ma / index. Php ? view = article § tmpl = component § id =651

2- الرشيدي احمد، حقوق الإنسان دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق، الطبعة الثانية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2005 ص ص. 183- 184.

ثم تقيم تلك السياسات وتقديم اقتراحات في هذا الشأن كما يقدم رأيه بخصوص مشاريع القوانين المتعلقة بالمرأة والاتفاقيات[1].

أما بالنسبة للمجلس القومي لحقوق الإنسان الذي انشأ بموجب القانون رقم 94 لسنة 2003م فهو يهدف إلى تنمية وتعزيز حماية حقوق الإنسان، يقع مقره في القاهرة ويتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلالية في ممارسة مهامه، يختص بتقديم المقترحات والتوصيات إلى الجهات المختصة في كل ما من شانه حماية حقوق الإنسان في مصر، ويختص كذلك بتلقي شكاوى الأفراد في حال انتهاك حقوقهم ودراستها وإحالة بعضها إلى جهات القضاء وتبصير أصحابها إلى بالإجراءات التي يمكن إتباعها والتي تساعدهم في حل مشاكلهم مع الجهات المعنية هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى يعمل المجلس القومي لحقوق الإنسان على المساهمة في حث الحكومة على تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسانومراقبة سلامة هذا التطبيق والتعاون مع المنظمات الدولية والوطنية حول حقوق الإنسان[2]،كما يعمل على المشاركة في إعداد التقارير الدولية المطالبة بها الحكومة المصرية، لبيان وضعية حقوق الإنسان في مصر، أما عن تعزيز حقوق الإنسان فان المجلس يعمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان من خلال عقد المؤتمرات والندوات وإصدار مجلات ونشرات ومطبوعات متعلقة بحقوق الإنسان.

[1]- الرشيدي احمد، المرجع السابق، ص ص . 185 – 186.

[2]-مغازي محمد عبد الله محمود، المجلس القومي لحقوق الإنسان في ميزان الشريعة الإسلامية، ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص84.

المبحث الثاني

المؤسسات الوطنية كآليات وسيطة بين الدول والنظام الدولي لحقوق الإنسان

تعزيزا للدور الذي تلعبه مختلف الآليات الخاصة بالنهوض بحقوق الإنسان كالأمم المتحدة وذلك على المستوى الدولي، أو الآليات الأخرى على المستوى الإقليمي فان الدول هي الأخرى تسعى جاهدة للمساهمة في الرقي بحقوق الإنسان، وتعتبر المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من بين الوسائل التي تساعدها في ذلك حيث تعتبر هذه الأخيرة همزة وصل بين الدولة والمجتمع الدولي، حيث تقوم هذه المؤسسات بدور بارز في مجال حقوق الإنسان، فهي بحكم طبيعتها كمؤسسات دولة تملك إمكانيات الحوار والتفاوض مع الحكومات حول تذليل العقبات التي تعرقل إعمال حقوق الإنسان، وذلك عن طريق تعزيز وحماية هذه الحقوق وذلك بالمساعدة على استبيان انتهاكات حقوق الإنسان بتقديم أولئك المسؤولين عن الانتهاكات، وتوفير سبل الانتصاف للضحايا(**المطلب الأول**) وفي المقابل فان استقلاليتها عن أجهزة الحكم تهيئ لها إمكانية التجدر في المجتمع وتواصلها مع مختلف الآليات المعنية بحقوق الإنسان سواء الدولية أو الوطنية ودعم مطالبها في تعزيز احترام حقوق الإنسان (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

الاختصاص التكميلي للمؤسسات الوطنية في النهوض بحقوق الإنسان

ان وجود هذه المؤسسات يعتبر عاملا مساعدا لتحقيق كفالة احترام حقوق الإنسان، وقد أكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بفينا لعام 1993م على الدور الهام والبناء الذي تؤديهالمؤسسات الوطنية من أجل تعزيز حقوق الإنسان[1] خاصة بإعطائها الدور الاستشاري إزاء السلطات المختصة(**الفرع الأول**) وكذلك دورها في علاج انتهاكات حقوق الإنسان أي حماية هذه الحقوق (**الفرع الثاني**).

[1]- محمد محي الدين، ملخص في حقوق الإنسان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 108.

الفرع الأول : تعزيز حقوق الإنسان

تعزيز حقوق الإنسان هو وظيفة أساسية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وهو عنصر أساسي في مبادئ باريس، وهذا التعزيز يمكّن من نشر المعلومات والمعرفة حول حقوق الإنسان إلى عامة الجمهور والى فئات مستهدفة محددة، وفي نهاية المطاف فانه يخلق ثقافة خاصة بحقوق الإنسان لكي يتقاسم كل فرد في المجتمع القيم التي تنعكس في الإطار القانوني لحقوق الإنسان على المستويين الدولي والوطني وان يتصرف وفق لذلك[1].

ومن المبادرات التي تقوم بها المؤسسات الوطنية للتعزيز مايلي :

أولا – التثقيف في مجال حقوق الإنسان

ينص العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة 14 واتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة المادة 10، على أن التثقيف في مجال حقوق الإنسان هو التزام من الالتزامات الدولية وتتضح هذه الالتزامات من إعلانات وبرامج العمل التي استقرت عليها المؤتمرات العالمية بما في ذلك المؤتمر العالمي المعقود في فينا سنة 1993م، حيث نصت **المادة10** من الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة على

"أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوق مساوية للرجل في ميدان التربية،وبوجه خاص لكي تكفل على **أساس المساواة بين الرجل والمرأة...."** [2]،

وبما أن التثقيف التزام من التزامات الدولة، فإنها تسعى جاهدة للقيام بذلك وتعتبر المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان اداة فعالة لذلك أي التثقيف في مجال حقوق الإنسان وسنتعرض إلى بعض النقاط التي تساهم في ذلك، حيث تقوم هذه المؤسسات بالمساعدة في صياغة مبادرات التعليم والتدريس في مجال حقوق الانسان بما في ذلك المدارس أو التدريس

---

[1]- المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (التاريخ والمبادئ والأدوار والمسؤوليات)، مرجع سابق ، 2010، ص 70 .

2- اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ، اعتمدت وعرضت للتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/ 180 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979، دخلت النفاذ في 3 سبتمبر 1981.

المهني، والقيام بمبادرات الوعي العام بما في ذلك الحملات والمناسبات المحلية والدورات وكذلك القيام بإنشاء منشورات كالكتيبات الاعلامية والتقارير السنوية والقيام بحلقات دراسية وحلقات عمل باعتبارها وسيلة لبحث وتعزيز فهم افضل لمسألة موضوعية خاصة بحقوق الإنسان ومثال ذلك ما تحتويه التقارير الصادرة عن اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان من نشاطات خاصة في هذا أي التثقيف[1].

و تعتبر المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان بمثابة مستودع معرفة او سجل محفوظات وطني لوثائق حقوق الإنسان، وغيرها من الوثائق التي لها اثار رئيسية على حقوق الإنسان[2] .

كما تشير بعض المواد من المجلس الاستشاري بالمغرب إلى التشجيع على إقامة ندوات خاصة بالتثقيف، ومن أهم الندوات التي أقيمت نجد سلسلة ندوات حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نظمت أولاها في نوفمبر 2004 تحت عنوان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتنمية، وتلتها أخرى يوم 29 جانفي 2005 موضوعها التنمية المستدامة.

ثانيا – إسداء المشورة للهيئات الحكومية والتشريعية

تعتبر المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مسؤولة عن إبداء المشورة للحكومة والبرلمان بشأن حقوق الإنسان، حيث تبحث في هذا الصدد التشريعات والنصوص الإدارية السارية وكذا مشاريع القوانين ومقترحاتها وتقديم التوصيات التي تراها مناسبة وتوصي عند الاقتضاء باعتماد تشريع جديد أو تعديل التشريع الساري[3].

---

[1]- انظر التقرير السنوي ،الصّادر عن اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها بالجزائر، الصّادر عام 2009 ، ص 33.

[2]- داود درويش حلس، حقوق الإنسان الثقافية بين الشريعة الاسلامية والمواثيق الدولية (الواقع والمأمول)، بحث مقدم إلى مؤتمر الإسلام والتحديات المعاصرة، افريل 2007، ص ص. 1001-1002

3- محسن عوض _ عبد الله خليل، مرجع سابق، ص 144.

من جهة أخرى يكون على الكيان المتلقي أي الحكومة او البرلمان لهذه المشورة ان ينظر إليها بطريقة هادفة، بمعنى أن تناقش في فترة معقولة من الوقت بحيث لا تتجاوز ستة أشهر.

وتتجلى صور تقديم المشورة للبرلمان والحكومة من خلال التشريعات القائمة، في إبداء الرأي بشأن مشروعات القوانين المقترحة، كذلك تقديم المشورة بشان اقتراح تشريعات جديدة ومن وأمثلة تقديم المشورة بشأن التشريعات القائمة نجد الجزائر وطبقا للمادة 6 الفقرة 3 من المرسوم الرئاسي 01 / 71 الذي يتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها على " تتولى اللجنة أيضا المهام الآتية :

*دراسة التشريع الوطني وإبداءالآراء فيه عند الاقتضاء قصد تحسينه في ميدان حقوق الإنسان " [1].

ثالثا : ضمان التناسق بين المعايير الدولية لحقوق الإنسان والتشريع الوطني

تنص الفقرة الثالثة من مبادئ باريس على انه" **على المؤسسات الوطنية تعزيز وضمان التناسق بين التشريع واللوائح والممارسات الوطنية مع الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان التي تعتبر الدولة طرف فيها والعمل على تنفيذها بطرق فعالة** "

فحقوق الإنسان وان كانت ذات طبيعة عالمية او دولية او اقليمية فان مسؤولية احترامها و تعزيزها تكون على المستوى الداخلي، لذلك ينبغي أن ييسر المجلس التشريعي والسلطة القضائية والتنفيذية ذلك، ولتنفيذ هذه الالتزامات بحيث تقوم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالمساعدة على كفالة تنفيذ الالتزامات الدولية على المستوى الوطني[2].

1-مرسوم رئاسي رقم 01- 71 مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1421 الموافق 25 مارس 2001، يتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان، والذي تم نشره في الجريدة الرسمية رقم 18 المؤرخة في 28 مارس 2001.

2-لوصايق وهيبة، آليات مراقبة حقوق الانسان،مذكرة التخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر،الجزائر 2005-2008 ص51.

وتقوم في هذا الشأن بما يلي :

- تنسيق التشريعات واللوائح والممارسات على المستوي الوطني مع الصكوك الدولية التي تعتبر الدولةطرفا فيها.
- التصديق أو الانضمام الي معاهدات حقوق الانسان التي لم تقع عليها الدولة .
- ازالة التحفظات التي تكون الدولة قد سجلتها باختصار يتمثل الهدف في كفالة الاتساق أن تجد الحقوق المعترف بها دوليا مكان داخل التشريعات واللوائح والممارسات الوطنية

إضافة إلى ما تم ذكره عن الأدوار التي تقوم بها المؤسسات الوطنية في مجال تعزيز الحقوق المدنية والسياسية فقد كان لها دور أيضا في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فبالرغم من الصعوبات التي تعترض هذه الحقوق ذلك لأنها تميل إليأن تحجبها المطالب القصيرة الآجلة والعاجلة الخاصة بانتهاكات الحقوق المدنية و السياسية ،وخصوصا عندما يصل الأمر إلي الحماية زيادة على ذلك ليست من السّهل دائما معالجة هذه الحقوق المعقدة التي تتطلب نهجا طويل الأجل وتتطلب إجراءايجابي من الحكومة عادة[1].

حيث تضع لجنة الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية تفاصيل الأدوار التي تؤديها المؤسسات في حماية وتعزيز هذه الحقوق من بينها :

- تعزيز البرامج التثقيفية والإعلامية بهدف إذكاء الوعي بهذه الحقوق فيما بين عامة الجمهور بوجه عام وجماعات محددة مثل : الخدمة العامة ، السلطة القضائية

- إسداء المشورة التقنية والاضطلاع بدراسات استقصائية تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

[1]-عمر سعدالله ،مدخل في القانون الدولي لحقوق ،ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر 2009، ص21

-تمحيص القوانين القائمة والقوانين الإدارية ومشاريع القوانين وغيرها لضمان أن تكون متسقة مع مقتضيات العهد[1].

الفرع الثاني : حماية حقوق الإنسان

تنص مبادئ باريس علي أن تقوم م و ح إ بحماية حقوق الإنسان يتطلب جانب الحماية ان يكون للمؤسسة سلطة إجراء التحقيق ورصد حقوق الإنسان وفي كثير من الحالات قبول الشكاوى الفردية والتحقيق فيها ، وتتركز ولاية الحماية علي سيادة القانون وإقامة العدل ومكافحة الإفلات من العقاب[2].

وتعتبر م و ح إ أداة فعالة في تعزيز إصلاح القانون ،وتعزيز المؤسسات القضائية والأمنية بما في ذلك نظام الشّرطة والسّجون ، فتقوم م و ح إ بدعم الامتثال للمعايير الدولية والمعاونة في ضمان أن تتفق إقامة العدل مع معايير حقوق الإنسان وتقديم سبل انتصاف فعّالة خوصا للأقليات والي أضعف الفئات في المجتمع ، حيث تركز أنشطة الحماية الأساسية، في المقام الأولي على منع التعذيب والاحتجاز وزيارة المرافق بشكل معلن وطلب إجراء مقابلات شخصية على انفراد مع المحتجزين، وقد تناول ذلك إعلان نيروبي بشأن إقامة العدل الذي اعتمد في المؤتمر الدولي السابع لمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (نيروبي 21- 24 أكتوبر 2010)[3].

ومن الأمثلة على ذلك ما قامت به الهيئة الاستشارية العليا لحقوق الإنسان والحريات العامة في تونس من زيارة لسجون بناءا على تكليف من رئيس الجمهورية الذي شكل لجنة تقصي الحقائق في 20 يونيو 1991 وذلك اثر ادعاءات بوجود تجاوزات، وعقدت اللجنة

2- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (دليل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني) العدد رقم 12، مكتب الأمم المتحدة- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان -، نيويورك وجنيف، 2005، ص ص 71، 96.

[1]-انظر بوجه عام المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الانسان عن طريق مكافحة الافلات من العقاب والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف ولجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الانسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الانسان .قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 65/ 147.

[2]- رابطة منع التعذيب ، منتدي اسيا والمحيط الهادي للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان ، دليل عملي للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان ، مفوضية حقوق الإنسان 2010، ص 9.

كذلك في نطاق مهام التحقيق أربعة عشر اجتماعا التقت بمسؤولين حكوميين وغير حكوميين ومحامين، ويعتبر الرصد والتحقيق من الصور الأساسية التي تدخل في نطاق الحماية .

اولا : رصد حقوق الإنسان

يعتبر الرصد جانبا أساسيا من الولاية العامة للحماية ويشير الرصد إلى نشاط الملاحظة وجمع البيانات وفهرستها وتحليلها والإبلاغ عن حالة أو وقوع حادثة متعلقة بالانتهاكات ويكون الهدف من الرصد هو تدوين التعديات على حقوق الإنسان بغية التوصية باتخاذ إجراء تصحيحي أو إجراء وقائي وتثقيفي ، وينبغي لأية مؤسسة أن تحاول التحقيق من أن عرضها لأية حادثة أو حالة هو صحيح ومبني علي حقائق ومع ذلك فإن تقرير الرصيد هو في الأساس سرد لما جرت ملاحظته إما بشكل مباشر من المؤسسة أو بما ذكره آخرون[1] ، وتعتبر المعاير التي تهتدي بها المؤسسات في إعداد تقرير الرصد عادة اقل قوة من تلك التي تهتدي بها عندما تقوم بالتحقيق في الشكاوى.

ومن المبادئ التي ينبغي أن تحكم الطريقة التي ينفذ بها رصد حقوق الإنسان المصداقية والسرية و الأمن وأن تتمتع المؤسسات سلطة جمع المعلومات والأدلة التي تحتاجها لأداء هذه الوظيفة بفعالية منها سلطة إجبار الشهود على الحضور وتقديم الأدلة، كذلك سلطة إجبار الشهود على الحضور وتقديم الأدلة، سلطة زيارة جميع أماكن الحرمان من الحرية...الخ وعلى الدول بطبيعة الحال أن توفر ل م و ح إ الموارد للقيام بهذا العمل[2].

ثانيا : التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان

ترتكز أعمال الحماية على سلطة إجراء التحقيق بيد أنه يجب التركيز بأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ليست بديلا عن مسؤولي إنفاذ القوانين أو أنها تؤدي وظيفة السلطة القضائية بشكل خاص.

---

[1]-دليل التدريب على رصد حقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني رقم 7، مفوضية حقوق الإنسان، الأمم المتحدة نيويورك جنيف، 2001.

[2]- المجلس الدولي لسياسة حقوق الانسان، تقيم فعالية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ،فيراسو سويسرا، 2005، ص 23 .

وتعتبر التحقيقات إجراءات محايدة فهي لا تحابي الشاكي أو المدعي عليه ،فالتحقيقات تجمع المعلومات حول ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان وتسعي إلي التوصل إلي قرار حول ما حدث بالفعل وما إذا كانت الادعاءات تستند على أسس جيدة ، ويبدأ التحقيق عادة بادعاءات عمل معين أو الامتناع عن عمل قد حدث وان مستوي التمتع بحق معين يتعرض للخطر[1] .

والهدف من أي تحقيق هو الإجابة على سؤالين : هل حدث انتهاك لقانون حقوق الإنسان الذي يقع في سلطة المؤسسة سواء محلية أو دولية ؟ وإذا كان الأمر كذلك من كان المسؤول عن الانتهاك ؟

حيث تشير مبادئ باريس إلي بعض الصلاحيات التي ينبغي أن تتوفر للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان منها القيام بجميع التسهيلات لأداء هذه المهمة بالاطلاع على جميع الوثائق والاتصال بجميع الأشخاص اللازمة لإجراء التحقيق .وتقوم المؤسسات الوطنية بهذه المهمة بعد قبول القضايا وتقرير ما إذا كانت الشكوى مقبولة لإجراء التحقيق وما إذا كانت تقع في نطاق اختصاصها ثم التحقيق بجمع وتحليل الأدلة ثم تتخذ المؤسسة قرارا رسميا بشأن الشكوى وجميع الإجراءات الموالية لضمان احترام القرار كما يجوز لها التحقيق في الشكاوى و الالتماسات المتعلقة بحالات فردية[2].

وما نخلص له هو أن التحقيق وظيفة هامة لجميع المؤسسات الوطنية فمن خلال التحقيق تكون أية مؤسسة اقدر علي أن تحمي بشكل مباشر الأفراد من انتهاكات حقوق الإنسان،ويعتبر التحقيق هاما فوجود آلية وطنية تتمتع بسلطة التحقيق في التجاوزات وتوفير الإغاثة للضحايا أي رادع قوي للسلوك الإنتهاكي ،كما أنه مؤشر واضح لالتزام الحكومة بحقوق الإنسان ورغبتها في النهوض بالتزاماتها الدولية والمحلية بجدية.

ولهذه الأسباب يجب على أيه مؤسسة أن تتفهم ما هو دورها في التحقيق ونجاح أية مؤسسة في الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بالتحقيق، يتوقف أيضا بشكل مباشر علي كون

---

[1] -المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان(التاريخ والمبادئ والأدوار) ، مرجع سابق، ص 86.

[2] - كتيب عن انشاء وتقوية المؤسسات الوطنية ،مرجع سابق ،ص ص 86-87.

تمتعها بالصلاحيات والموارد الضرورية لتنفيذ الوظيفة بشكل فعال و بكفاءة وهذا التزام من طرف الدولة.

المطلب الثاني

التفاعل بين المؤسسات الوطنية ومختلف الآليات الخاصة بحماية حقوق الإنسان

أن التعاون والتنسيق من المتطلبات المنصوص عليها في مبادئ باريس ، وهما كذلك من الضرورات العملية حيث ووفقا للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية، ينبغيأن تتعاون م و ح إ ، وأن تتقاسم المعلومات مع مؤسسات أخري حيث تقوم في هذا الشأن بإنشاء علاقات مناسبة ومثمرة فيما بينها وبين مختلف الآليات الخاصة بحماية حقوق الإنسان.

الفرع الأول : التفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان

عندما تصادق دولة أو تنضم إلى معاهدة لحقوق الإنسان،فإنها تصبح دولة طرفا فيها وتتعهد بالالتزامات القانونية المبينة فيها ، وتنص المعاهدات على إنشاء لجان دولية تتكون من خبراء ومستقلين لرصد تنفيذ أحكامها في تلك البلدان التي صادقت عليها وانضمت لها ولبلوغ هذه الغاية تقدم الدول تقارير إلي هيئات المعاهدات تتعلق بتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المعاهدة[1].

وهنا تستطيع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تحسن عملية الإبلاغ وذلك بالتعاون مع المسؤولين عن إعداد التقارير إما بالمساهمة في التحليلات أو استعراض المسودات الأولية والتعليق عليها وكذا بتوفير المعلومات إلي هيئات المعاهدات وفي المقابل تستخدم المؤسسة الوطنية توصيات وتعليقات المعاهدات للاسترشاد بها في برمجتها الوطنية الخاصة .

[1]- جمال منعة ، نفاذ المعاهدات في النظام القانوني الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2001.2002، ص ص. 18- 23.

وأما عن تفاعل م و ح إ مع مجلس حقوق الإنسان والاستعراض الدوري الشامل فإنها تضطلع أي المؤسسات بدور واضح في إطار مجلس حقوق الإنسان مثل الإدلاء ببيانات شفوية في إطار جميع بنود جدول الأعمال لمجلس حقوق الإنسان، أما فيما يخص الاستعراض الدوري الشامل الذي يعتبر عملية فريدة تنطوي على استعراض سجلات حقوق الإنسان الخاصة بجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مرة كل أربع سنوات ويعتبر إبداعا هاما من قبل مجلس حقوق الإنسان إذ يوفر فرصة لجميع الدول للإعلان عن الإجراءات التي اتخذتها لتحسين أحوال حقوق الإنسان والتغلب على التحديات التي تواجه التمتع بحقوق الإنسان..الخ[1]، وتقوم المؤسسات الوطنية بالتعاون معه عن طريق :

- حضور الاستعراض الدوري الشامل .

- الإدلاء بتعليقات عامة قبل اعتماد تقرير الفريق العمل في جلسة عامة .

- المشاركة في متابعة التوصيات ...الخ[2].

الفرع الثاني : التعاون مع المؤسسات الوطنية الأخرى والشبكات الإقليمية المعنية لحقوق الإنسان

وذلك من خلال تشجيع المؤسسات المنشأة حديثا ودعمها في إقامة و موالاة اتصالات مع تلك الشبكات ، وسوق يساعد الحوار المنتظم مع مؤسسات أخرى أن تتفهم مؤسسة جديدة إن المشاكل التي تواجهها هي مشتركة مع مؤسسات أخرى والشيء الأهم هو أن هذا الحوار فرصة لتعلم من الآخرين ومن بين الأساليب التي استخدمت في هذا الشأن

1-تعزيز تبادلات الموظفين لكي تستفيد المؤسسات من خبرة الآخرين فيما يتعلق بنهجها إزاء مسائل محددة

1- للإطلاع على مزيد من المعلومات فيما يخص الاستعراض الشامل أنظر الموقع الإلكتروني:WWW.OHCHR.ORG

2- نعيمة عميمر ،محاضرات في القانون الدولي لحقوق الانسان القيت عل طلبة الكفاءة المهنية للمحاماة ، بن عكنون الجزائر 2013، ص ص.35-36.

2- تعزيز الجولات الدراسية من مؤسسة إلى أخرى حيث تتوافر لدي واحدة منها خبرة معترف بها في مجال ترغب مؤسسة أخرى في تطويره ...الخ

3- تنظيم حلقات دراسية وحلقات عمل مع مؤسستين أو أكثر لبحث مشكلة أو مسألة محددة بغية المقارنة واستخلاص الدروس من كيفية معالجة المسائل من طرف كل مؤسسة، ويساعد تشجيع المشاركة في الشبكات الدولية والإقليمية علي التثبيت من صحة المؤسسة المنشأة حديثا وسوف يؤكد القبول والاعتماد من جانب الشبكات أن المؤسسة تعمل متفقة مع مبادئ باريس وتضفي عليها المصداقية التي تحتاجها لتنفيذ المهام المطلوبة منها ، لان امتناع عن نيل صفة الاعتماد لها له بالطبع اثر معاكس[1].

الفرع الثالث : تعاون المؤسسات الوطنية مع المجتمع المدني

يشكل المجتمع المدني مجموعة من المؤسسات التي ينشئها الإنسان طوعا لإشباع حاجات أساسية لديه وهو يتكون من ثلاثة أنماط من التنظيمات وهي الأحزاب السياسية، الاتحادات والنقابات بالإضافة إلى المنظمات الأهلية أو الغير حكومية[2] ومن أهم خصائصه انه يستند إلى العمل التطوعي الحر لذلك فان المشاركة في تأسيس تنظيمات المجتمع المدني والاستمرار فيها أو الخروج منها يعتمد على الفعل الإرادي البحت وهو مستقل نسبيا عن الدولة.

إن التّعاون بين المؤسسات الوطنية والمجتمع المدني هو مطلب وضرورة معا من أجل النجاح في النهوض بحقوق الإنسان،فندرة الموارد تعتبر حقيقة واقعة بالنسبة للمجتمع المدني بوجه عام والمنظمات غير الحكومية علي وجه التحديد ، فالتعاون والتنسيق هما بالتالي ضروريان،حيث يمتلك المجتمع المدني مجموعة من المعلومات المحلية التي لا يمكن

1- قرار الجمعية العامة ، حول المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان ، رقم 16/76/ ، الصادر بتاريخ 7 فيفري 2011 ص 25.المنشور على الموقع الإلكتروني : https://www1 .umn.edu/humanrts/arbic/AR-HRC/AHRC 16-78.pdf

2- ليلى علي، المجتمع المدني العربي (قضايا المواطنة وحقوق الإنسان)، مكتبة الانجلو المصرية، دون مكان وسنة نشر، ص ص 203-204.

أن تكون متوفرة بسهولة لأية مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وهذه المعلومات ضرورية تسمح للمؤسسة بإعداد مبادرات فعالة لمعالجة المسائل الراهنة وتمكنها من اتخاذ إجراء وقائي لمعالجة المسائل المحلية التي تنشأ لاحقا في مجال حقوق الإنسان وفي المقابل تستطيع هذه المؤسسات ان تقدم للمجتمع المدني عددا من المزايا من بينها الحصول علي قدر اكبر من الخبرة في مجالات محددة ومنظور أوسع نطاق بشأن مسائل حقوق الإنسان وكذا آليات من خلالها يمكن معالجة هذه المسائل بشكل أكثر فعالية[1].

وننوه إلي انه يمكن أن يسئ المجتمع المدني فهم دوافع الحكومة فيما يتعلق بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان فهي ترى في إنشائها تحقيق رغبة الحكومة في تشتيت الانتقال بدلا من رغبة مخلصة في المعاونة علي أعمال حقوق الإنسان فأية مؤسسة وطنية هي قبل كل شيء مؤسسة تشرف عليها الدولة ولهذا السبب يكون من الأهمية إشراك المجتمع المدني في المناقشة بشأن إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.

ويجب على المجتمع المدني أن يتقبل فكرة أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان هي حقيقة من حقائق الحياة وتستطيع أن تؤدي دورا رائدا في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وهي تستطيع أيضا من خلال التعاون والتنسيق أن تزيد من فرص البرمجة بدلا من تقليصها[2].

وكحوصلة لهذا الفصل هو أنّ حقوق الإنسان تعتبر شاغلا أساسيا يشغل بال الأمم المتحدة وتعتبر م و ح إ آليات أساسية يتحقق من خلالها إعمال هذه الحقوق، كما تعتبر هذه المؤسسات منظمات ترعاها وتمولها الدّولة وهي مع ذلك تتصرف بشكل مستقل عن الحكومة

1- سعيد سالم جويلي ، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية ، مصر ،2003،ص 10.

2 - زعموش فوزية المجتمع المدني التجربة الدستورية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص 2.

في تعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني ويجب مراعاة مبادئ باريس في إنشائها وفي حين ينبغي أن تتشارك جميع المؤسسات الخصائص الأساسية فيما يتعلق بولايتها ومسؤوليتها فانّه توجد نماذج مختلفة .ومع ذلك أصبحت الفروق المميزة بين هذه النماذج غير واضحة .

الفصل الثاني

مدى فعالية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تنفيذ الالتزامات الدولية (اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها بالجزائر كنموذج)

يعترف إعلان وبرنامج عمل فينا الذي اعتمد في عام 1993 في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان على وجه التحديد بحق كل دولة في أن تختار إطار مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية الذي يتلاءم مع احتياجاتها، ويمثل هذا النص اعترافا واضحا بأن الفوارق الكبيرة الموجودة بين الدول ستنعكس بالضرورة في الهياكل التي تنشئها لتنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وليس الهدف من هذا الفصل هو تجاهل الفوارق الأساسية والترويج لشكل معين من المؤسسات وإنما الهدف منه هو تسهيل إقامة مؤسسات ملائمة وفعالة في تعزيز وحماية حقوق الانسان.

إن الملائمة يمكن تقييمها بمعرفة مدى مراعاة الظروف والأوضاع الوطنية بما في ذلك الحقائق السياسية والثقافية والاقتصادية في هيكل مؤسسة وطنية، ومن ناحية أخرى لا يمكن قياس الفعالية إلا من خلال معرفة مدى التأثير الايجابي للمؤسسة الوطنية على حالة حقوق الإنسان لدى الأفراد والمجموعات في مجتمع معين، والمؤسسة غير الملائمة ستكون مؤسسة غير فعالة.

إن الغرض من هذا الفصل إذا هو تحديد العناصر التي يمكن اعتبارها أساسية لفعالية أداء المؤسسات الوطنية باعتبار أن جميع المؤسسات الوطنية لها يحكم تعريفها بعض الأهداف المشتركة(**المبحث الأول**)، ويتبع هذا التشارك في الأهداف تحديد عوامل الفعالية التالية باعتبارها قابلة للتطبيق بوجه عام لنتطرق الى دراسة اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان بالجزائر ومدى مساهمتها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في الجزائر **(المبحث الثاني)** .

المبحث الأول: العناصر التي تساهم في فعالية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

تتمتع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان اليوم دون شك بقيمة كبيرة كشريك جوهري في واجب حماية وتعزيز حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والإقليمي، ولكن يجب على هذه المؤسسات الوطنية لكي تحافظ على هذا الاعتراف الدولي والثقة الدولية المتزايدين أن تتحلى بالمصداقية والمشروعية والأهمية والفعالية، ونرى هذا المبحث مجموعة من العلامات التي تهدف إلى مساعدة المؤسسات الوطنية على قياس فعاليتها، وضعت من خلال عملية تشاركيه شملت أعضاء من مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان

وهي علامات قياس ومؤشرات القصد منها تمكين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من تقييم حالة حقوق الإنسان وأداء المؤسسة وأثرها على التمتع بحقوق الإنسان، وعلامات القياس مستمدة من صفات تعتبر ضرورية لكي تكون المؤسسة الوطنية فعالة كما تنعكس فيها أيضا المعايير الموجودة في مبادئ باريس **(المطلب الأول)**، أما المؤشرات الكمية والنوعية تساعد على إثبات التقدم الذي تحرزه هذه المؤسسات **(المطلب الثاني)**[1] .

المطلب الأول : الشروط الواجب توافرها في المؤسسة الوطنية لتحقيق أهدافها

نشير في هذا المطلب إلى بعض علامات القياس التي تستخدمها المؤسسات الوطنية لتقييم ملائمتها في الاضطلاع بفعالية الأنشطة الداخلة في ولايتها، بحيث تعرض الشروط الدنيا التي ينبغي أن تقوم عادة إذا كان للمؤسسات الوطنية أن تحقق أهدافها العامة أي حماية وتعزيز حقوق الإنسان، وتنعكس فيها أيضا المعايير الدنيا المعروضة في مبادئ باريس ومستمدة من الصفات التي تعتبر ضرورية لكي تكون المؤسسة فعالة وهي موجهة إلى

[1] - يعتمد كثيرون التمييز الذي اعتمدناه بين علامات القياس بوصفها معايير ومؤشرات بوصفها طرق قياس الأداء، ومع ذلك فإن المصطلحين يستعملان بطرق مختلفة وبالتبادل أحيانا والكتابات بشأن هذا الموضوع تختلف فيما بينها

المؤسسات الوطنية ليس قصد تطبيقها بصورة إلزامية، إذ يبقى لكل مؤسسة أن تختار العلامات الملائمة لحالتها حيث سنرى بعض علامات القياس فيما يتعلق بطابع المؤسسة، ولاية المؤسسة، مساءلة المؤسسة.

الفرع الأول : علامات القياس فيما يتعلق بطابع المؤسسة

ويقصد بذلك علامات القياس الواجب توافرها فيما يخص طابع المؤسسة وذلك فيما يخص الاستقلال من خلال الجانب القانوني والمالي وإجراءات التعين والإقالة.وكذا من خلال إمكانية الوصول لها، وأخيرا من خلال الكفاءة التنفيذية للمؤسسة الوطنية .

أولا : تحديد معايير استقلال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

من الواضح أن الاستقلال هو الصفة التي تشكل حجر الزاوية في مشروعية ومصداقية المؤسسة الوطنية وبالتالي في فعاليتها فالمؤسسة الوطنية الفعالة هي المؤسسة التي تستطيع التصرف مستقلة عن الحكومة و الأحزاب السياسية[1] وجميع الهيئات والكيانات الأخرى التي قد تكون في وضع تستطيع من خلاله أن تؤثر على عمل المؤسسة وهذا من شأنه أن يميزها بحد ذاته عن الآليات الحكومية، ولكن هذا لا يعني أن عدم وجود أي رباط لها بالدولة إذ أن تعريف المؤسسة الوطنية ينطوي على مطلب أن تكون منشأة بموجب القانون، ويفضل تكريس وجودها في الدستور حيث يكفل ذلك وجودها في الأجل الطويل.

هذا الأساس القانوني هو الطريق الأكثر أمنا لضمان استقلال المؤسسة والدفاع عن سلطتها القانونية في حالة ظهور أي تحديات لها، ففي جنوب إفريقيا مثلا ترجع شرعية

[1] - ذهب المفوض الغاني لحقوق الإنسان < EMILE SHORT> أثناء لقائه بمنظمة < HUMAN RIGHTS WATCH> إلى القول بأن الاستقلالية، بل حتى الشعور بالاستقلالية أمر جد مهم لضمان فعالية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، لكن في الوقت نفسه نجد أن الحكومات الإفريقية لم تصل بعد إلى مفهوم الاستقلالية، للمزيد انظر الموقع : (org /french/reports,hrc/facteurs.html).www.nrw).

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بصفة واضحة إلى الاعتراف بها في إطار أول دستور ديمقراطي للبلد[1].

1-الاستقلال من خلال الجانب القانوني والتنفيذي

إن قانون إنشاء المؤسسة الوطنية عنصر حاسم في تأمين استقلالها القانوني لا سيما استقلالها عن الحكومة والوضع الأمثل هو أن تمنح المؤسسة الوطنية شخصية قانونية منفصلة ذات طبيعة تسمح لها بممارسة سلطتها في صنع القرارات على نحو مستقل، أي أداء وظيفتها بدون تدخل أو تعويق من أي فرع من الحكومة أو من أي هيئة عامة أو خاصة وبالتالي ضرورة ضمان الاستقلالية[2] .

والاستقلال التنفيذي هو قدرة المؤسسة الوطنية على إدارة شؤونها اليومية على نحو مستقل عن أي فرد أو أداء، والسلطة القانونية لإجبار الآخرين على التعاون وعلى وجه خاص الوكالات الحكومية هو شرط أساسي أخر للاستقلال التنفيذي الكامل للمؤسسة الوطنية إلى جانب ذلك سلطة التحقيق في الشكاوى فعلى سبيل المثال يمكن أن ينص القانون الأساسي للمؤسسة على انه ينبغي لجميع الموظفين والسلطات العامة تسهيل عمل المؤسسة بما في ذلك الرد على طلباتها للحصول على معلومات ومساعدتها على التحقيق[3].

[1]- فطيمة بومعزة، مرجع سابق، ص94.

[2] - نعيمة عميمر، مرجع سابق، ص 95.

[3] - كتيب عن إنشاء وتقوية المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية الإنسان، مرجع سابق ، ص40 .

2-الاستقلال من خلال الجانب المالي

حيث يشترط في هذا الجهاز كي يكون ذا فعالية ان يتم صياغة مصادر تمويلية على النحو الذي يحول دون سيطرة السلطة على القرار المتعلق بهذا التمويل، فالأحرى تحديد ذلك ضمن قانونها التأسيسي بشكل يضمن قدرة المؤسسة ماليا على أداء وظائفها الأساسية، وكذلك فصل ميزانيتها عن ميزانية أي جهة أخرى، فالاستقلال المالي يضمن حرية المؤسسات في تحديد أولوياتها[1]، فينبغي إذا تقديم الأموال العامة من خلال آلية لا تقع تحت سيطرة الحكومة المباشرة مثل التصويت عليها في البرلمان، يعني تخصيص جانب في الميزانية العمومية لينص بالتحديد على المخصصات المقررة للمؤسسة الوطنية وينبغي أيضا أن تكون المؤسسة حرة في جمع الأموال من مصادر أخرى خاصة أو أجنبية، وهذا لا يلغي حق المؤسسة في تلقي الأموال العامة.

3-الاستقلال من خلال إجراءات التعيين والإقالة وتشكيل العضوية

ينبغي أن تكون عمليات التعيين في المؤسسات الوطنية مفتوحة وشفافة وتشمل النماذج الملائمة التالية : الترشح من جانب منظمات المجتمع المدني، التعيين من جانب البرلمان ومن جانب مؤسسة مستقلة أخرى[2] .

أما فيما يخص الإقالة فإنها هي الأخرى تتصل عن كثب باستقلال المؤسسات، لتفادي النيل من استقلاليتها ينبغي أن يحدد القانون التأسيسي بأكبر قدر ممكن من التفصيل الظروف التي يجوز في ظلها الإقالة ، وبالطبع أن تكون هذه الظروف متعلقة بتصرف ذي طبيعة

[1] - محمد عبد الله مغازي ، مرجع سابق، ص33.

[2] - المجلس الدولي لسياسة حقوق الإنسان، تقييم فعالية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 16.

خطيرة ونظرا لطبيعة المؤسسات الوطنية من الأفضل أن تمنح سلطة الإقالة للبرلمان أو لهيئة مماثلة رفيعة المستوى[1].

وبالنسبة لتشكيل العضوية فإنها ينبغي أن تحدد بوضوح قبل التعيين ويفضل أن يكون ذلك بموجب القانون، فمن الأخطار الكامنة في المعايير العضوية احتمال تحديدها بطريقة تستبعد أفرادا أو مجموعات بعينها، فينبغي أن تراعي معايير التعيين السمات المميزة للمجتمع مثل والدين واللغة وما إلى ذلك، ومن المرجح أن الأمر سيتطلب جهود ايجابية لكفالة التمثيل الكافي للمجموعات المحرومة سياسيا واقتصاديا مثل النساء والمعوقين[2].

ثانيا – إمكانية الوصول إلى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

إن تسهيل إمكانية الوصول الفوري للأفراد والفئات إلى المؤسسة الوطنية التي أنشئت لحماية وتعزيز حقوقهم من شأنه أن يزيد في فعاليتها بحيث يكون سهلا على الناس العلم بالمؤسسة الوطنية ودورها، وان يكون بوسعهم الاتصال بها شخصيا وان يتلقوا المعاملة المناسبة عند اتصالهم بموظفيها، إضافة إلى ذلك ينبغي على المؤسسة أن تفكر في وسائل مبتكرة تجعلها ظاهرة للعيان بما في ذلك اتصالها بأكثر الفئات ضعفا التي غالبا ما يتعذر عليها الوصول إلى مثل هذه المؤسسات، كقيام هذه الأخيرة بإنشاء مكاتب محلية أو إيفاد موظفين مدنيين في زيارات منتظمة لضمان تقييم مجموعة كاملة من الخدمات والاتصالات الجيدة، كما أن توفير إمكانية وصول المعوقين إلى المرافق والخدمات هو أيضا أمر حاسم يجب عدم تجاهله[3] .

---

[1] - سقاي اسيا، مرجع سابق، ص 51.

[2] - المجلس الدولي لسياسة حقوق الإنسان، تقييم فعالية المؤسسات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 17.

[3] - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دليل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني، العدد 12، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2005، ص40.

كما يعتبر التشكيل الذي يمثل جميع قطاعات المجتمع وسيلة من وسائل الوصول إلى المؤسسة من هنا كان اهتمام الأمم المتحدة بالدعوة إلى أن يكون لجميع فئات المجتمع ممثلون يوضعون كهمزة وصل بينهم وبين المؤسسات، وان كان تمثيل جميع الفئات صعبا أو غير متاح فان تمثيل أكبر عدد منها قد يفي في المراحل الأولى على أن توضع خطة لجعل التمثيل شاملا وحسب ما يظهر من احتياجات[1].

ثالثا : الكفاءة التنفيذية للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

ينبغي للمؤسسة الوطنية مثلها مثل أي منظمة أخرى أن تحرص على ضمان كفاءة وفعالية طرق عملها، وتخص الكفاءة التنفيذية جميع الجوانب الإجرائية في المؤسسة بدءا من تعيين واختيار العاملين ووضع طرق العمل والنظام الداخلي إلى تنفيذ الاستعراضات المنتظمة للأداء والكفاءة التنفيذية هي قضية واسعة لا يمكن تناولها على نحو كامل إذ سنبرز البعض من جوانبها مثل **الموارد الكافية** إذ انه ومن الجلي أن المؤسسة الوطنية وبصرف النظر عن المسؤوليات المحددة لها فإنها تحتاج إلى بعض المتطلبات الأساسية مثل الموظفين والمباني، التي ينبغي الوفاء بها حتى قبل أن تبدأ عملها وبالتالي فإن الموارد البشرية الكافية والتمويل الملائم المستمر شرطان أساسيان للكفاءة التنفيذية، فعدم كفاية التمويل أو نقص التركيبة البشرية بالإضافة إلى تهديده للمؤسسة، يمكن أن يضر بالمصداقية الخارجية للمؤسسة فالإدارة الفعالة للموارد تتطلب تحديدا دقيقا للأولويات والامتثال لخطة ثابتة ومعتمدة في الميزانية.

من بين جوانب الكفاءة التنفيذية نجد كذلك **جودة أساليب العمل** حيث تطالب المؤسسات الوطنية في جميع الحالات تقريبا أن تضع أساليب عملها الخاصة ونظامها الداخلي الذي ينظم عددا من المسائل مثل الإجراءات التي ينبغي إتباعها للتحقيق في الشكاوى وتوقيت وتواتر

[1] - ليلى تكلا، حتى تنجح مؤسسات حقوق الإنسان، مجلة الأهرام، العدد 42680، 2003، ص 9.

اجتماعات الموظفين، ويجب أن يكون دائما الهدف من استحداث طرق وإجراءات معينة وتشجيع الامتثال لها هو زيادة الفعالية التنفيذية إلى أقصى حد[1] .

إضافة إلى ذلك **مسائل الموظفين** إذ أن فاعلية العاملين وطابعهم التمثيلي وحيادهم أمور يمكن أن تؤثر تأثيرا جوهريا على عمل المؤسسة وعلى صورتها لدى الجمهور، إذ يجب مراعاة العناصر التالية : المؤهلات الشخصية، المعلومات الموجزة عن المرشح، التدريب، التعيين والاختيار...الخ[2] .

الفرع الثاني : علامات القياس فيما يتعلق بكفالة سبل المساءلة والانتصاف في حالة انتهاك حقوق الإنسان

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ليست غاية في حد ذاتها وستكون قوية أو متواضعة وفقا لانجازاتها فقط، وتتطلب فاعلية المؤسسة الوطنية وضع نظام للمساءلة على أساس أهداف محددة يمكن التحقق منها وذلك بتقديم تقرير سنوي على جميع جوانب عملها إضافة إلى المشاورات المنتظمة مع أصحاب المصلحة.

أولا : تقديم تقرير سنوي عن جميع جوانب عملها

إن المؤسسات الوطنية ووفقا لأساسها التشريعي، مسؤولة قانونيا بتقديم تقارير منتظمة عن عملها أمام الحكومة أو البرلمان او أي جهاز أخر مختص وينبغي النص على ذلك صراحة في قانونها التأسيسي الذي يبين أكثر المسائل التي ينبغي تقديم التقارير بشأنها، وإجراءات فحص التقارير...الخ

إضافة إلى ذلك تكون مسؤولة أيضا أمام الجماهير المستفيدة منها ويمكن تحقيق ذلك بإلزامها بتقديم إجراءات علنية لأنشطتها وتقديم تقارير عن النتائج التي أنجزتها، ومن جهة أخرى

[1] - ليلي تكلا، مرجع سابق، ص11.

[2] - انظر كتيب عن إنشاء المؤسسات الوطنية، مرجع سابق، ص55.

ينبغي فحص تقارير المؤسسات الوطنية فحصا كاملا يقع على البرلمان او الهيئة التي تقدم المؤسسة الوطنية تقريرها لها، فهذا من شأنه أن يعزز عمل المؤسسة ويؤكد مساءلتها على النحو الصحيح [1].

وعلى العموم فإن نظام التقارير لا يعتبر آلية للنظر في انتهاكات حقوق الإنسان أو محاولة إصلاح الضرر الناتج عنها، بل يشكل إطار للحوار الذي يجري بين اللجنة والدول الأطراف.

ثانيا : المشاورات المنتظمة مع أصحاب المصلحة

لا يمكن أن تكون المساءلة عملية في اتجاه واحد أو عملية تجري مرة واحدة في السنة فينبغي للمؤسسات الوطنية أن تتشاور مع المجتمع المدني وغيره من الهيئات ذات الصلة في جميع مراحل تخطيط وتنفيذ برنامجها، وينبغي مناقشة الخطط الإستراتيجية مع جميع أصحاب المصلحة وإعلانها على الجمهور، لكي تكون الأهداف واستراتيجيات المؤسسة الوطنية معروفة جيدا لا للمنظمات التي تتعاون معها وحسب لكن أيضا لموظفي المؤسسة، ومن جهة أخرى يجوز للدولة أيضا أن تدعو مؤسسة وطنية أو منظمة غير حكومية إلى اجتماع تشاوري تطلب فيه مساهمة أو تعليقات كتابية من المؤسسات الوطنية، وينبغي للمؤسسات أن تحتفظ باستقلاليتها أثناء هذه العملية [2].

[1]- نادية خلفة، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية < دراسة بعض الحقوق السياسية>، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون دستوري ، جامعة باتنة، 2009 – 2010، ص 106.

[2] - مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ،مذكرة إخبارية، تواصل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مع منظومة هيئات معاهدات الأمم المتحدة، منظمة حقوق الإنسان، ص 9.

المطلب الثاني

مدى انجاز المؤسسات الوطنية لأهداف وعلامات القياس الخاصة بها (المؤشرات)

نعني بمؤشرات حقوق الإنسان العلامات التي يتسنى من خلالها تحديد ما إذا كانت هذه المؤسسات قد أنجزت علامات القياس التي حددتها لنفسها، واستخدام المؤشرات في حقوق الانسان ليس بالجديد اذ ان المعاهدات الدولية لحقوق الانسان تشير صراحة الى المؤشرات باعتبارها اداة من الأدوات الضرورية لإعمال الحقوق المحمية بموجب المعاهدات وعلى النحو ذاته تنص المادة 31 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .وهي من احدث معاهدات حقوق الإنسان صراحة على

" أن تجمع الدول الأطراف المعلومات، بما في ذلك البيانات الاحصائية والبيانات المستخدمة في البحوث لتمكينها من وضع وتنفيذ السياسات الكفيلة بإنفاذ هذه الاتفاقية"[1]

وتقضي المادة ذاتها بأن تضمن الدول الاطراف احترام جمع المعلومات والحفاظ عليها للضمانات القانونية، إذ تساعد هذه المعلومات تقييم تنفيذ الدول الاطراف للمعاهدة حيث سنوضح في **(الفرع الأول)** أنواع المؤشرات وفي **(الفرع الثاني)** فيما تستعمل المؤسسات الوطنية هذه المؤشرات.

الفرع الأول : أنواع المؤشرات

تتيح مؤشرات حقوق الإنسان للدول تقييم تقدمها المحرز في أعمال حقوق الإنسان وامتثالها للمعاهدات الدولية، كما توفر للمجتمع المدني أدوات لرصد التقدم وضمان المساءلة وتساعد الحكومات الوطنية في تنفيذ السياسات القائمة على الحقوق، وتدعيم القضايا التي

[1] - اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، اعتمدت في 13 ديسمبر 2006 بموجب القرار الف / القرار / 61 / 611 للجمعية العامة للأمم المتحدة، تاريخ النفاذ 03 ماي 2008.

يتناولها المدافعون عن الحقوق حيث تتراوح انواع المؤشرات بين مؤشرات نوعية ومؤشرات كمية كما يلي :

أولا : المؤشرات الكمية

تقيس المؤشرات الكمية أشياء يمكن عدها ومن أمثلتها في مجال حقوق الإنسان نسبة معدلات معرفة القراءة والكتابة، أو عدد ما يبلغ عنه من حالات الوفاة في الاحتجاز، وبالنسبة إلى الناتج التنظيمي قد تشمل المؤشرات عدد التقارير الصادرة أو عدد الشكاوى المعالجة، وهي تتسم بالجاذبية لأنها من ناحية المبدأ قابلة للمقارنة والتحقق ولكن في الممارسة العملية لا تتسم هذه المؤشرات بالوضوح الكامل، فالأعداد التي تبدو بسيطة وقابلة للمقارنة والتحقق في الممارسة لا تكون كذلك[1].

وتنطوي المؤشرات الكمية على اثنين من العيوب المحتملة، إذ قد تستعمل هذه المؤشرات لا لسبب سوى لقياسها دون البحث المتعمق فيما إن كانت تقدم معلومات مفيدة وهامة عن القضية، كما لا يمكن فهم العمليات الاجتماعية والسياسية والقانونية المعقدة فهما كافيا إلا من خلال تحليل نوعي، والقياسات الكمية تقدم صورا سريعة عن أوضاع الأشياء في لحظات بعينها أي لا توضح عمليات التغيير.

ثانيا : المؤشرات النوعية

إن أوجه الضعف في المؤشرات الكمية هي بالضبط السبب في استعمال المؤشرات النوعية وتحاول المؤشرات النوعية تقييم طابع الأحداث والعمليات وطبيعتها المتغيرة لا مجرد إحصاء عددها، إذ تشمل المعلومات التي يعبر عنها اساسا في أشكال سردية أو

[1] - الأمم المتحدة، مؤشرات حقوق الإنسان، السمات الرئيسية للإطار المفاهيمي والمنهجي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان منشور على الموقع الالكتروني .www.ohoh.org/ar/issues/indicators/pages/framwork.aspk.aspx

تصنيفية[1]، وسؤال مجموعة مستهدفة في دراسة استقصائية عن رأيها هو شكل بسيط من أشكال استعمال المؤشرات النوعية، إضافة إلى ذلك عندما يطلب من مقدمي الشكاوى تقييم الاستجابة لشكواهم.

وكذلك تتجلى استعمال هذه المؤشرات مثلا عند توجيه سؤال للمسؤولين عن المهارات التي اكتسبوها أثناء دورة تدريبية على حقوق الإنسان، ويمكن تجميع الإجابات التي يتم الحصول عليها تحت عناوين " اشعر بالرضا جدا " ، " اشعر بالرضا" ، " لا اشعر بالرضا" وبذلك يتم تحديدها كميا، وهذا النهج أدق من الأسلوب الكمي البسيط فهو يتيح طريقة لتجزئة البيانات ومعالجة المفاهيم والآراء ومع ذلك فهي تتقاسم مع الأساليب الكمية عيوبها إذ تحاول اختزال العمليات الاجتماعية المعقدة والدينامية إلى فئات جامدة.

الفرع الثاني : استعمال المؤسسات الوطنية المؤشرات للتقيّيم وقياس حالة حقوق الإنسان

يمكن ان تستعمل المؤسسة الوطنية لحقوق الانسان المؤشرات لتقييم او قياس حالة حقوق الانسان وعلى اداء المؤسسة وكذلك اثرها على حقوق الانسان .

أولا – في تقييم حالة حقوق الانسان

لا يمكن لهذه الدراسة ان تناقش بالتفصيل الطريقة التي ينبغي ان تتبعها المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان لتحليل حالة حقوق الإنسان في بلدانها، حيث ان ذلك يتطلب دراسة منفصلة ومع ذلك ولتقييم اثر وأهمية برامج وأنشطة هذه المؤسسات ولتحديد اولوياتها تحتاج

[1] - تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، جنيف، 4 /29 تموز / يوليو 2011، رقم الوثيقة (E-2011- 90)، ص 4.

المؤسسات الى وضع تحليل سليم لبيئتها وبذلك سوف تحتاج الى صياغة بعض المؤشرات لرصد التغيرات الحاصلة[1] .

ويتعين أن لا تقتصر المؤشرات على قياس التزام الحكومة بحقوق الانسان بل يتعين ان تتعدى ذلك إلى قياس تمتع الأفراد بالحقوق، على سبيل المثال ان تقوم بقياس المبلغ الذي يتم إنفاقه على التعليم وأثره الحقيقي على الالتحاق بالمدارس. وتحسين الالمام بالقراءة والكتابة وما الى ذلك.

ثانيا – استعمال المؤشرات لتقييم اداء المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان

عندما تختار المؤسسات الوطنية نشاطا من الانشطة ،سواء كان متكررا مثل التعليق على مشاريع القوانين او لمرة واحدة مثل إجراء تحقيق علني ينبغي لها ان تقرر مسبقا الطريقة التي ستحدد بها ما إن كانت المهمة تجري على النحو الصحيح وهناك ثلاثة مستويات التي قد تكون مطلوبة وهي مؤشرات الناتج :حيث توضح ما تم القيام به مثلا تقيس أعداد الشكاوى التي تمت معالجتها والقوانين التي تم استعراضها ...الخ ومؤشرات الأداء: وتوضح درجة الجودة في القيام بالأنشطة على التمتع بحقوق الإنسان[2] ومثال ذلك تحقيق علني في قضية هامة من قضايا حقوق الانسان لنفترض ان إحدى المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان قررت ان قضية ما من قضايا حقوق الانسان هامة لدرجة تتطلب إجراء تحقيق علني.

[1]- يتزايد استعمال المؤشرات لرصد حقوق الانسان ومن الامثلة البارزة على ذلك الرقم القياسي للتنمية البشرية في تقرير التنمية البشرية الذي يصدر عن برنامج الامم المتحد http:/hdr.undp.org الذي يدمج مجموعة من المؤشرات التي تتناول حقوق الانسان والتنمية.

[2]- المفوضية السامية لحقوق الإنسان : مؤشرات حقوق الإنسان، دليل للقياس والتنفيذ، وثيقة رقم :pub/hr12/05 الأمم المتحدة ، جنيف 2012 ص200

فتكون **مؤشرات الناتج**: في هذا المجال ان تعد خطط تفصيلية بالأنشطة التي سيتطلبها هذا التحقيق مثلا عدد جلسات الاستماع العلنية، عدد الشهود المتوقعين وطول التقرير، وموعد إصداره .

ومؤشرات الاداء :حيث تسعي المؤسسة الوطنية إلي معرفة توقعات الأشخاص الذين تتأثر حياتهم بالقضية موضع النظر في بداية التحقيق ثم معرفة ما إن كانت هذه التوقعات، قد تم الوفاء بها في النهاية .

ومؤشرات الأثر : حيث تتصل ابسط قياسات الأثر بتوصيات التحقيق، والأجدر أن يتم صياغة هذه التوصيات بعبارات تمكن المؤسسة الوطنية من تحديد ما إذا كانت السلطات تمتثل لها مثلا اذا كانت الشكاوى هي التي دفعت الي التحقيق فإن المؤسسة الوطنية تستطيع ان ترصد ما إن كان عدد مقدمي الشكاوي قد انخفض وإذا انخفض ما هو سبب التغيير.

ثالثا : استعمال المؤشرات لقياس الاثر

التمييز بين المؤسسة وأثرها أمر حيوي وإن كان مصطنعا إلي حد ما ومن الواضح أن هناك قدرا من التشابك بين كفاءة المؤسسة، وأثرها ومع ذلك فإن مؤشرات الاداء تقيس ما إذا كانت المؤسسة قد حققت فعلا ما أنشئت من أجله، وتقيم مؤشرات الأثر ما إذا كانت هذه الانشطة قد غيرت فعليا حالة حقوق الانسان.

ومؤسسة حقوق الانسان هي مؤثر واحد فقط – وهو عادة مؤثر صغير نسبيا – على بيئة حقوق الإنسان، ولذلك يجب تقييم أثر المؤسسة مقارنة بما هو ممكن عمليا فالمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان لا تسيطر كثيرا في العادة على مدى سلطاتها القانونية او على مقدار مواردها المادية والبشرية، وهذا لا يقلل ذلك من أهميتها ولكنه يعني فقط أن نكون واقعيين إزاء ما يمكن أن نتوقع من المؤسسة أن تحرزه[1].

[1]- المجلس الدولي لحقوق الإنسان، تقييم فعالية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، مرجع سابق ، ص 40.

المبحث الثاني

أداء اللجنة الوطنية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها بالجزائر

إن العمل على ترقية حقوق الإنسان والدفاع عنها لا يتطلب مؤسسة أو هيئة واحدة بل مؤسسات وهيئات، حيث يكون عمل بعضها لأجل مجموعة معينة من الحقوق والحريات مثل لجنة مناهضة التعذيب، وقد يكون عملها عاما من اجل كافة الحقوق والحريات مثل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، لذا ظهرت في بلدان عديدة مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان تطمح إلى لعب ادوار لا يستهان بها في الدفاع عن حقوق الإنسان كإنسان قبل كل شيء باعتبارها من الآليات الفاعلة في هذا الميدان.

والجزائر واحدة منهم حيث حرصت على إنشاء مؤسسات وطنية بموجب نصوص دستورية وقوانين تشريعية وأيضا بمقتضى أوامر ومراسيم حيث سندرس اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان التي تمثل في إطار العهدة المسندة إليها إطارا للتفكير ومساحة للإصغاء، ومركزا للرصد وقوة دفع لقيادة أهداف تعزيز وحماية حقوق الإنسان بتصميم وقناعة حيث في **(المطلب الأول)** نرى طبيعة تنظيم اللجنة وسير عملها ، إضافة إلى ذلك ممارسات اللجنة في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان **(المطلب الثاني)** محاولين في كل هذا دراسة مدى التزامها ببعض العناصر السابقة التي تساهم في فاعليتها.

- أنظر خطاب الرئيس الذي ألقته المفوضية السامية، عند عرض تقرير فريق عمل منظومة الامم المتحدة المعني بخطة التنمية لما بعد 2015 * الإحصاءات والمؤشرات المتعلقة بخطة التنمية لما بعد عام 2015، جينيف ، تموز يوليو 2013

المطلب الأول

طبيعة تنظيم وسير عملها

في هذا المطلب سيتم الإحاطة بتنظيم اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، ومعرفة الغايات التي جاءت من اجلها والمهام التي أوكلت لها، وذلك لا يعني عدم النظر في الظروف والدواعي التي قامت فيها اللجنة ولا عن الإشارة لما سبقها من مؤسسات

الفرع الأول : المؤسسات السابقة عن اللجنة

لم تظهر اللجنة الوطنية لترقية وحماية حقوق الإنسان بالجزائر من العدم فقد جاء إنشائها بعد تجارب عرفتها مؤسسات وهيئات من قبلها مثل الوزارة المنتدبة لحقوق الإنسان، هيئة الوساطة لدى رئيس الجمهورية، المرصد الوطني لحقوق الإنسان والتي سنتناولها بإيجاز .

أولا : الوزارة المنتدبة لحقوق الإنسان

تعتبر أول هيئة لحقوق الإنسان في الجزائر ظهرت في حكومة السيد احمد غزالي في جوان 1991 بمقتضى مرسوم تنفيذي، واستمرت قائمة إلى غاية فيفري 1992 وتعتبر أول وزارة لحقوق الإنسان في الوطن العربي باستثناء ما تم إنشاءه في المغرب وتونس تحت اسم " مستشار حقوق الإنسان "[1]، ولقد أسندت مهمة الوزارة إلى السيد محمد علي هارون لترقى بعدها هذه الوزارة المنتدبة لتصبح وزارة مع التعديل الحكومي في اكتوبر 1991، وبعد تولي المجلس الأعلى للدولة زمام الأمور وإعلان حالة الطوارئ في 9 فيفري 1992 ألغيت الوزارة مع التعديل الحكومي الثاني[2] ، وقد أسندت لها وقتئذ مجموعة من المهام منها :

[1]- بومعزة فطيمة، مرجع سابق، ص 95.

[2] - رشيد بن يوب، دليل الجزائر السياسي، الطبعة الأولى، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 1999، الجزائر، ص 46.

-يقترح الوزير المنتدب لحقوق الإنسان عناصر السياسة العامة الرامية التطبيق الحقوق المعترف بها للمواطنين في الدستور والقوانين والتنظيمات إلى العمل بها

-يسهر الوزير المنتدب مع الهيئات والمؤسسات المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان وترقيتها

-يفتح الوزير الاتصال مع الهيئات والأجهزة المختصة كل إجراء يرمي إلى تشجيع الأعمال الضرورية للحق في الحياة وكذا تحسين السلامة المادية والمعنوية للمواطنين[1] .

ثانيا : هيئة الوساطة لدى رئيس الجمهورية

برزت هذه الهيئة مع صدور المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23مارس 1996 والذي أنشئت بموجبه هيئة وسيط الجمهورية، باعتبارها هيئة مستقلة تستقبل وتنظر في مختلف الطعون، فإنها تبقى غير قضائية وهي ترمي لحماية حقوق الإنسان والمواطن خاصة من جانب تجاوزات الإدارة وما ينجر عنها من مشاكل بيروقراطية وتعسف في استعمال السلطة، لذا كان لابد من إنشاء مثل هذه الهيئة لمواجهة تلك الظروف وتحسين علاقة المواطن بالإدارة، إلا أن هذه الهيئة حلت هي الأخرى[2]، وكان عبد السلام حباشي هو أول وسيط للجمهورية الذي استحدثه الرئيس اليمين زروال.

ثالثا : المرصد الوطني لحقوق الإنسان

تم استحداث المرصد الوطني لحقوق الإنسان بمقتضى مرسوم رئاسي رقم 77- 92 المؤرخ في 22 فيفري 1992 وهو يشكل إحدى المؤسسات التي وضعها المجلس الأعلى للدولة كبديل ل " الوزارة المنتدبة لحقوق الإنسان "[3] واشرف على تنصيب أعضاءه الرئيس

---

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 91 – 300 المؤرخ في 14 صفر 1412 الموافق 24 اوت 1991، يحدد صلاحيات الوزير المنتدب لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية العدد 40 الصادرة في 28 اوت 1991م ، ص ص. 1563 – 1564 .

[2] - كمال العربي، ملخص دروس في حقوق الإنسان، ألقيت على طلبة الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة الجزائر، 2004-2005، ص 70.

[3] - النظام الداخلي للمرصد الملحق بالمرسوم الصادر في الجريدة الرسمية العدد 81 الصادر في 11نوفمبر 1992 .

الراحل محمد بوضياف رئيس المجلس الأعلى للدولة الذي حدد تمسكه آنذاك بدولة القانون والقيم الديمقراطية.

يتمتع المرصد الوطني لحقوق الإنسان من الناحية التنظيمية باستقلالية تجاه السلطة السياسية، حيث يختار معظم أعضائه من قبل مؤسسات وجمعيات حقوق الإنسان مع مراعاة حضور العنصر النسوي، وبالنسبة لتنظيمه فإنه يتكون من عدة هيئات وهياكل هي الجمعية العامة، اللجان الدائمة، جهاز التنسيق، التي تحدد البرامج والأعمال التي تتوجب القيام بها في مجال حقوق الإنسان[1].

وبالتالي يمكن اعتبار المرصد الوطني لحقوق الإنسان خاصة على المستوى الوطني، أين يسمح بالمشاركة في تحقيق حماية حقوق الإنسان، وتمثل مكانا مفضلا للاستماع الى المواطنين الذين يعرضون عليه شكاواهم حيث تم إنشاء خلية على مستوى المرصد تتكفل بجميع شكاوي المواطنين.

من أمثلة الادعاءات التي اطلع عليها المرصد من خلال شكاوي المواطنين[2] :

-العرائض التي تتعلق بمسألة الأشخاص المفقودين

-الشكاوى حول حالات الوفاة المشبوهة

-ادعاءات الأفعال الوحشية، إساءة استعمال السلطة، تجاوزات الحبس الاحتياطي ....الخ

يوجد من انجازاته أيضا إصداره لمجلة فصلية لحقوق الإنسان، وإصدار تقارير سنوية عن حقوق الإنسان في الجزائر منذ 1993، وإرساله مذكرات لرئيس الجمهورية وبيانات

[1] - الطاهر بن خرف الله ، محاضرات في الحريات العامة و حقوق الإنسان، مطبعة الكاهنة،الجزائر،السنة 2002، ص 145.

[2] - حمدوش رضا، المنظمات الوطنية الحكومية وغير الحكومية لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، قسنطينة، ص 7.

صحفية للفت الانتباه لبعض انتهاكات حقوق الإنسان، كالحجز الإداري والإعدام كما اصدر المرصد نشرات إخبارية عن مختلف نشاطاته[1].

وبصفة عامة يمكن القول بأن المرصد جاء في فترة حرجة عاشتها الجزائر وقد حاول الرد عن كل محاولات التدخل الأجنبي وسعيه الدائم للتنبيه والإنذار لوضعية حقوق الإنسان، وقد حاول التوفيق بين مقتضيات المجتمع ومقتضيات الحفاظ على هامش الدولة بالعمل على تحسين صورتها لدى الدول الغربية وكذا تكملة بناء مساعيها السياسية والاقتصادية.

الفرع الثاني : ظروف ودوافع إنشاء اللجنة الوطنية لترقية وحماية حقوق الانسان :

تعددت ظروف ودواعي إنشاء اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان وحمايتها وسنحاول عرضها في نقاط أساسية بإيجاز :

- استكمال مسار الإصلاحات في سبيل بناء صرح دولة تحق الحق ويحكمها القانون.

- السعي إلى توفير ما يضمن حماية الحريات وكذا تزويد البلد بمؤسسات كفيلة بتقويم الاختلالات وردع الخروق التي قد تمس حقوق المواطنين .

- إفاضة المناخ المواتي لتحقيق المصالحة الوطنية .

- انتظار من هذه الهيئات تسخير فضاءات الحوار وخدمة الصالح العام لنصرة الحق والإنصاف بمقاربة رشيدة وواقعية لإحقاق الحقوق، مقاربة تجعل من مجال حقوق الانسان فضاء لتفاعل الإيجابي البناء بين الطبقة السياسية والمجتمع المدني والسلطات العمومية[2] .

---

[1] - شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دون طبعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2009، ص188.

[2] - خطاب الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2003-2004.

- الوصول إلي إقامة العدل والإنصاف توخيا لترسيخ الوعي بالتزامات المواطنة المسؤولة بما يحقق اندماج كل الطاقات الوطنية في بناء الدولة القوية وسيادة القانون .

- معظم الجزائريون قد فهموا أنه لا خلاص للأمة ما لم يرضي المجتمع بتقبل نفسه على جبلته، وأنه يجب فتح المجال لتنافس الافكار في كنف الاحترام وبما يكفل لكل فرد الحق في العيش في امان وممارسة الحريات الاساسية .

الفرع الثالث : إنشاء اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها

نرى في هذا الفرع النّظام القانوني المتعلق باللجنة الوطنية الذّي يعتبر احد المعاير الأساسية التي يرتكز عليها قيام المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والذي تستمد من خلاله شرعيتها ،وجودها واستمرارها وكذلك نتطرق ال العضوية والمهام الخاصة ب اللجنة

أولا – النظام القانوني المتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية

هذا النظام هو احد المعايير الاساسية التي يرتكز عليها قيام المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان والذي تستمد من خلاله شرعيتها ووجودها واستمراريتها بحيث يجب تضمينها في القانون الدستوري.

1-مدي تمتع اللجنة بالضمانات الدستورية :

تأسست اللجنة بموجب مرسوم رئاسي رقم :71/01 المؤرخ في 3/25 /2001، المعدل بموجب المرسوم الرئاسي 02-297[1] تنصيبها الرسمي من طرف رئيس الجمهورية في :10/09 /2001، وهي مؤسسة مستقلة تابعة لرئيس الجمهورية الحامي لدستور

1- المرسوم الرئاسي رقم 02-297 المؤرخ في 16 رجب عام 1423اسموافق ل 2002/9/23 يعدل المرسوم الرئاسي رقم 71/01 المؤرخ في 30 ذي الحجة الموافق ل 2001/03/25 والمتضمن أبحاث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، الجريدة الرسمية رقم12، 2001.

وللحقوق الاساسية للمواطن والحريات العامة كما تعد مؤسسة عمومية مستقلة استشارية ورقابية تقوم بالتقييم المسبق والإعلان السابق لأوضاع حقوق الإنسان واحترامها [1] .

وبالعودة الي مبادئ باريس لا حضنا انها تنص على ان تنشأ بموجب القانون ويفضل تكريس وجودها في الدستور الذي يمثل تلك الوثيقة التي تتناول كيفية تنظيم السلطة السياسية في الدولة على اساس الفصل بين السلطات وتتضمن حقوق وحريات الأفراد وضمانات ممارستها، باعتبارها قيودا على الحكام عليهم احترامها وعدم الاعتداء عليها[2] .

ولكن بالرجوع الي المؤسس الدستوري الجزائري نجده قد نص قد نص في دستور 1996 على الحريات الاساسية وحقوق الانسان الي انه لم ينص علي الاليات الكفيلة لضمانها على الرغم من وجود المرصد الوطني لحقوق الانسان آنذاك الذي استبدل كما سبق تحول اللجنة الوطنية إذ كان موجودا قبل صدور دستور 1996 الذي جاء لاحقا بمبادئ باريس 1993،إضافة الى ذلك فإن دستور 1996 هو الاخر عرف تعديلا بموجب القانون 02- 03 المؤرخ في : 2002/04/10، والمتضمن الاعتراف باللغة الامازيغية إلا انه لم يدرج اللجنة أو يمنحها مكانة دستورية لائقة بها وبالتالي فإن اللجنة الاستشارية ليس منصوص عليها صراحة في الدستور.

وهذا ما اخذ عليها بالفعل من قبل المختصين فمن الامور التي تعترض عمل اللجنة غياب التأسيس الدستوري الصريح لها، الذي من شأنه ان يزيد من ديمومتها لعملها عكس سابقيها، اذ ومن الشائع والمعروف لدى اغلبية رجال القانون والحقوقيين انه كلما كانت

---

[1]- المادة02 -03 من المرسوم الرئاسي رقم :71/01 المؤرخ في : 30 ذي الحجة 1421الموافق 2001/03/25 المتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، الجريدة الرسمية، العدد12الصادر في : 03 محرم 1422.الموافق2001/03/28، ص615.

[2]- سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،ص 127 .

المؤسسة الوطنية المنشأة بموجب اعلى نص قانوني في الهرم القانوني للبلاد كلما كانت استقلاليتها أكثر احتراما[1].

يجب التنويه الى ان هذا المبدأ ليس مطلقا أي انشاء مؤسسة وطنية بموجب دستور لا يعني ضمان سيرورتها فقد يتغير الدستور وتتغير معه المؤسسات الدستورية جزئيا او كليا بحسب أهواء السلطة القائمة، والواقع العربي اكبر دليل على ذلك، فكم من دساتير تغيرت وتغيرت معها المبادئ التي كانت قائمة أي يجب ان يكون الغاية الحقيقة هو احترام عمل م و ح إ والاقتناع به سواء تم ذكره في الدستور أم لا فما الغاية من النص عليها في الدستور ثم لا يتم احترامها.

2- القيمة المعيارية للنص المنشئ للجنة الاستشارية

ان التشريع هو الاخر يعتبر عنصر مهم في تفعيل دور اللجنة الوطنية الاستشارية وذلك من خلال منحها الاعتماد من قبل لجنة التنسيق الدولية، إذ وبفضله يمكن للمؤسسة العمل على المستويات المختلفة للأمم المتحدة مثلا : يمكنها المشاركة في اعمال ل. ت. د. المشاركة في اعمال ودورات مجلس حقوق الإنسان، القيام بدور رئيسي في جميع مراحل الاستعراض الدولي الشامل ...الخ[2].

وقد قدم المرصد الوطني لحقوق الانسان انذاك بصفته مؤسسة وطنية لحقوق الانسان طلب اعتماده في شهر افريل 2000 لدى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية، غير انه وبعد حله في سنة 2001 واستبداله باللجنة الوطنية الاستشارية بقي الاعتماد ساري المفعول حيث تحصلت عليه في عام 2003، حيث أن لجنة التنسيق الدولية تمنح هذا الاعتماد إلا بعد

[1] - عمراني قاسمي، الحريات السياسية وحقوق الانسان والمواطن واليات ضمانها في نص التعديل الدستوري 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001 - 2002.

[2] - نادية خلفة، مرجع سابق، ص 105.

دراستها لمدى احترام المؤسسات لمبادئ باريس التي تنص كما سبق القول ان يكون انشاء المؤسسة بموجب نص دستوري أو تشريعي، وليس من خلال قرار صادر من السلطة التنفيذية كما هو الحال في الجزائر، وفي أخر المطاف حصلت اللجنة الاستشارية على الاعتماد في عام 2003 وكان ذلك بأعلى رتبة وهي (A) هذا المركز من شأنه أن يمنح لحملة حق التصويت في ل.ت. د. والحق في المشاركة في مجلس حقوق الإنسان[1] .

وبعد مرور 5 سنوات وبالذات في شهر جانفي 2008 قامت اللجنة الوطنية الجزائرية وفق ما تنص عليه القواعد الإجرائية المعمول بها، بتقديم طلبها لإعادة الاعتماد حيث ابلغتها اللجنة الفرعية المعنية بمنح الاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية في افريل 2008 عن عزمها تخفيض مستوى مركزها مع منحها المرتبة ب لعدم امتثالها لمبادئ باريس وفي غضون سنة واحدة كان يتعين على اللجنة للحفاظ على مركزها أ ان تعالج القصور التالية المتمثلة في كونها لم تقدم تقرير سنوي بل اقتصرت على تقديم مجموعة من الأنشطة التي اضطلعت بها في الفترة من عام 2002 إلى عام 2004 وأنها مؤسسة لا يحكمها نص دستوري او قانوني وان عملية تعيين اعضائها تفتقر إلى الشفافية وأخيرا مستوى تعاونها مع هيئات حقوق الانسان متدني لا يفي بالغرض ومن جانبها قدمت الكرامة ملاحظاتها في 5 فيفري 2009 الى اللجنة الفرعية المعنية بمنح الاعتماد بشأن طبعة اللجنة وما تضطلع به من أعمال[2].

ومن جهة اخرى انتقد رئيس اللجنة فاروق قسنطيني تماطل ل.ت.د. الذي كان مقرر قبل اكثر من سنة بعد استكمال الشرط الذي اسقط اعتماد هيئة قسنطيني والمتمثل في قانون

[1]- نادية خلفة، مرجع سابق، ص 104.

[2] - منظمة الكرامة، اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان في موضع حرج، مقال منشور على الموقع الالكتروني :-ar-alkarama.org/com ponent/content/article/137.algeria/ak-com-dz/3563-2009-05 23-56-13-23 شوهد يوم 29 /12/ 2014.

خاص يمنحه الاستقلالية بدلا أمر رئاسي، إذ أرجع قسنطيني هذا التماطل إلى تحريض بعض الدول والجهات لعرقلة تجديد الاعتماد الذي يكتسي اهمية كبرى حيث قدم احتجاج رسمي على خلفية امتناع ل.ت.د بعد تأجيل الفصل في الموضوع أكثر من مرتين[1] .

واستنتاجا لما سبق فإن إنشاء ل.و.إ.ت.ح.ح.إ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10-71 المؤرخ في 25 مارس 2001 يدخل في المجال التنظيمي وليس في المجال التشريعي، فالتشريع كما يرى البعض ينقسم الى قسمين.

التشريع بمرسوم رئاسي ويكون ذلك في مجال التنظيم القائم بذاته أي خارج المجال التشريعي فهذا النوع من التنظيمات ينشئ قواعد قانونية لا تستند إلى قانون سابق وإنما تجد سندها مباشرة في الدستور نص عليها في المادة 125 فقرة 1 من الدستور، حيث تحفظت ل.ت.د. على ذلك نظرا لان مبادئ باريس تلزم انشاء هذه المؤسسات بموجب نصوص تشريعية و**التشريع بموجب امر** ويكون ذلك طبقا للدستور فإن كان التشريع عبارة عن مجموعة من القواعد التي تصدر اصلا عن البرلمان طبقا للمادة 98 من الدستور المعدل، فإن لرئيس الجمهورية وطبقا للمادة 124 من الدستور أن يشرع بأوامر[2] .وهكذا نشأت اللجنة لاحقا بموجب الامر 04-09 الصادر في 27/ 2009/08 المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 10- 180 الصادر في 2010/07/11 كما تم اعداد مشروع قانون لمراجعة الامر حيث وعرض من طرف ل.إ.ت.ح.ح.إ. على مكتب الوزير الأول سنة 2011، ومع ذلك

[1] - يومية الفجر، مقال لنسيمة عجاج، قسنطيني يتهم أطرافا بحرمان هيئته من اعتماد الأمم المتحدة ، نشر في الفجر يوم 2011/01/15 منشور على الموقع: www.djazairesse.com/alfadjr/171.678

[2] - عبد المجيد الزعلاني، مدخل لدراسة القانون، دار هومة، 2007، ص 65- 66.

تمت إعادة تصنيفها بالمركز ب وذلك حسب التصنيف الأخير الصادر 30 ديسمبر 2014 [1] الذي يعود حسب فاروق قسنطيني إلى خلفيات أخرى [2]

3- الطبيعة القانونية للجنة الوطنية الاستشارية

من خلال المادة 1 فقرة 1 من الامر 09-04 المتعلق باللجنة و إ.ح.ت.ح.إ. [3]على ما يلي " **تتولى ل.و.إ.ح.ت.التي تدعى في صلب النص " اللجنة" دور الرقابة والإنذار المبكر في مجال احترام حقوق الإنسان**" وبالتالي فالملاحظة بنص هذه المادة القانونية نلاحظ أن طبيعتها تتمثل في كونها جهاز ذو طابع استشاري للرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان، وهذا ما تؤكده الفقرة الثالثة من نفس المادة حيث جاءت كالأتي " تبدي اللجنة أراء وتقدم اقتراحات وتوصيات حول كل مسألة تتعلق بترقية حقوق الإنسان وحمايتها/ وبالرجوع لمبادئ باريس نلاحظ أن هذه النصوص لا تخرج عن الاطار العام لهذه المبادئ.

وبالتالي يكون اللجنة قد حذت حذو مثيلاتها من اللجان العالمية الأخرى ولا سيما اللجنة الاستشارية الفرنسية التي تقوم هي الاخرى بدور استشاري لدى الحكومة والاقتراح في ميدان حقوق الانسان كما تتمتع اللجنة بالشخصية القانونية ومنفصلة على الهيئة المنشأة لها

ثانيا – معيار العضوية في اللجنة الوطنية الاستشارية

تنص مبادئ باريس لسنة 1993 المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية الخاصة

1-chart of the status of national institition ,accredited by the international coordinating - committee of national institttution for the promotion and protection of human rights ,accreditation status as of 30/12/2014.

[2] - تقرير حول زيارة اللجنة الدولية للتنسيق بين المؤسسات الوطنية الترقية وحماية حقوق الإنسان للجزائر من 13 إلى 17 ديسمبر 2011.مكتب رئيس اللجنة روسلين نونان .

[3] - أمر 09-04 مؤرخ في 06 رمضان 1430 الموافق2009/08/27 متعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها ، الجريدة الرسمية العدد 49،المؤرخة في 30 أوت 2009.

بضمانات الاستقلال في فقرة 3 على انه" ينبغي لكفالة استقرار ولاية اعضاء المؤسسة التي لن تكون المؤسسة مستقلة حقا بغيره، أن تكون تسميتهم بوثيقة رسمية تحدد لفترة معينة مدة ولايتهم وتكون الولاية قابلة للتجديد، شريطة كفالة استمرار التعددية في عضوية المؤسسة، فبالرجوع إلى الأمر 09-07 ولاسيما المادة 4 منه نجد انه لرئيس الجمهورية تعيين اعضاء ل.و.إ.ت.ح.ح.إ غير ان ذات الامر لم ينص على معيار محدد يتم وفقه انتقاء الاعضاء المعينين أي نقص الشفافية في انتقاء الاعضاء وعدم وجود معيار محدد للتعيين في اللجنة الوطنية الاستشارية.

فالتعيين يكون بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح المؤسسات الوطنية وجمعيات المجتمع المدني ذات الطابع الوطني وعليه نستنتج ان المشرع الجزائري قد جمع بين نظام الاقتراح والتعيين، بمعنى أعطى الحرية للمؤسسات الوطنية وجمعيات المجتمع المدني في اقتراح من تجده الاصلح ولأكفئ لتمثيلها على مستوى ل.و.إ. على ان يتم قبول اقتراحات هذه المؤسسات وجمعيات المجتمع المدني لاحقا بعد أخذ رأي لجنة تضم كل من الرئيس الأول للمحكمة العليا رئيسا، رئيس مجلس الدولة عضوا، رئيس مجلس المحاسبة عضوا[1]، ورئيس اللجنة يتم تعيينه مباشرة بموجب مرسوم رئاسي، وينصب الرئيس وأعضاء اللجنة لعهدة مدتها أربع سنوات إلا أن المجال يبقى مفتوح لتجديد عهدة أعضاءها لمرة أخرى، ولعلها نقطة ايجابية في حال اثبات اعضاء اللجنة كفاءتهم في ترقية وحماية حقوق الإنسان.

ثالثا – مهام اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الانسان

تعتبر اللجنة جهاز ذو طابع استشاري للرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال حقوق الإنسان، وتدرس جميع الوضعيات المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان التي تعاينها او تطلع عليها

[1]- للتفصيل أكثر نجد المرسوم الرئاسي رقم 06-444 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1427 الموافق 10 ديسمبر 2006، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

وتتخذ ما هو مناسب بالتشاور مع السلطات المختلفة، كما أنها تقوم بعمل كل ما من شأنه التوعية والإعلام والاتصال الاجتماعي من اجل ترقية حقوق الإنسان وترقية البحث والتعليم في مجال حقوق الإنسان في جميع أطوار التكوين وفي الأوساط الاجتماعية والمهنية، إضافة إلى دراسة التشريع الوطني وإبداء الرأي فيه عند الاقتضاء قصد تحسينه في ميدان حقوق الانسان.

كذلك القيام بنشاطات الوساطة في اطار تحسين العلاقات بين الادارات العمومية والمواطنين وتشارك اللجنة في إعادة التقارير التي تقدمها الدولة الى أجهزة الأمم المتحدة ولجانها، إلى المؤسسات الجهوية تطبيقا لالتزاماتها الدولية ويبدو من خلال المهام المنوطة باللجنة انه يمكنها أن تقدم شيء لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية[1]، إضافة إلى ذلك تقوم اللجنة بمهمة خاصة ومؤقتة للتكفل بالعرائض الرامية الى البحث عن كل شخص يصرح احد اعضاء اسرته بفقدانه وللقيام بهذه المهام تقوم مثلا بتحديد حالات الادعاء بالفقدان على اساس جمع المعلومات...الخ وغيرها من الإجراءات المساعدة في ذلك، ويبقى للجنة مهام اخرى تنصب في مجال حماية ح.إ[2].

المطلب الثاني : ممارسات اللجنة الوطنية الاستشارية في حماية وتعزيز حقوق الانسان

بقدر ما يتوقف اداء المؤسسات الوطنية على مدى ما تتيحه لها قوانينها من استقلالية أو صلاحيات ومدى ما توفره لها من آليات وغير ذلك من الأمور المهمة، فإنها تتوقف أيضا على مدى حقيقة التزام اعضاءها تجاه مبادئ وقضايا حقوق الانسان وانتهاج نشط في الاضطلاع بمسؤولياتها، كما يتوقف أداء هذه المؤسسات ايضا على كيفية تفاعل المنظمات المحلية معها ومحاولة التأثير على عملها بحيث سنرى في هذا المطلب تقييم اداء اللجنة الوطنية في مجال تعزيز مبادئ وحقوق الانسان وحمايتها وكذا والتعاون مع المنظمات

[1]- فاروق قسنطيني، التقرير السنوي 2013، مرجع سابق، ص 97.

[2]- لوصايق وهيبة، مرجع سابق، ص 49.

الدولية والإقليمية، وذلك بالتطرق الى البعض من الانجازات في المجالات السابق ذكرها وليس كلها.

الفرع الأول : تعزيز مبادئ حقوق الانسان

نفذت اللجنة انشطة متنوعة من أجل تعزيز وحماية حقوق الانسان من خلال تطوير برامج توعوية لنشر مبادئ حقوق الإنسان وثقافة السلام في المجتمع، ومكافحة العنف وتعزيز الديمقراطية القائمة على التعددية[1] .

وفي هذا الإطار وفي عام 2013م تم تنظيم دورتين على شكل ورشات تم تأطيرها من طرف ملقنين من معهد جنيف وكذا خبراء جزائريين متخصصين، كان الهدف منها التواصل ونقل معلومات عملية للمشاركين حول هيئات معاهدات الأمم المتحدة وكذا توفير فرص لتبادل التفاعل بين م و ح إ مع هيئات المعاهدات بغية تعزيز وترقية حقوق الإنسان وأبرز المواضيع الرئيسة التي تم عرضها هي :

- عرض مجمل المفاهيم والمصطلحات المستخدمة في مجال حقوق الإنسان مثل تعريف حقوق الإنسان، التوقيع، المصادقة، الانخراط، البروتوكول، التحفظ....الخ.

- تلقين كيفية الوصول إلى المعلومات الخاصة بحقوق الإنسان باستخدام الانترنت.

- عرض الاتفاقيات العشر الأساسية والعهود والبروتوكولات الخاصة بحقوق الإنسان ووضعها في الجزائر[2] .

كما أولت اللجنة في هذا السياق اهتماما متزايدا من أجل أن تتكفل المنظومة التربوية والتكوينية الوطنية بجميع مستوياتها ومراحلها بمسألة دمج حقوق الانسان في تنظيم البرامج المدرسية، حيث تمسكت اللجنة الوطنية باتخاذ مبادرات ظرفية كان لها الفضل في الخروج

[1] - محسن معوض، مرجع سابق، ص237.

[2] - فاروق قسنطيني، التقرير السنوي 2013، مرجع سابق، ص 92.

بنظرة جديدة حول المناهج والمساعي الواجب البحث عنها في منظور الاندماج وعلى سبيل المثال تم تنظيم درس حول حقوق الانسان في جميع المدارس الابتدائية على المستوى الوطني بحضور الوزير المكلف بالقطاع الذي كان برفقة رئيس اللجنة الوطنية بهذه المناسبة.

اضافة الى ذلك وفي قطاع التعليم العالي والبحث العلمي ومكانته التي يتبوؤها في مجال ح إ وترقيتها، عمدت اللجنة الوطنية منذ إنشاءها الى ربط علاقات مع هذا القطاع مثال ذلك : انشاء كرسي حقوق الانسان في الحرم الجامعي بوهران جاء نتيجة لمبادرة ثلاثية من الهيئة الوطنية الجزائرية وجامعة وهران واليونسكو[1] .

الفرع الثاني : دورها في حماية مبادئ حقوق الانسان

أولا : متابعة اللجنة لقضية المفقودين :

المفقود هو الشخص الذي لا تعلم حياته من مماته حيث يساور الشك في وجوده فلا يمكننا الجزم به ولا يمكن تأكيده[2] .

اما فيما يخص الاحكام المتعلقة بهذه المسألة في التشريع الجزائري فهي تلك التي تضمنها القانون رقم 11/84 المتضمن قانون الأسرة في مواده 109-111-112-113-114- 133[3].

نذكر نص المادة 109 من قانون الأسرة الجزائري " **الشخص الغائب الذي لا** يعرف **مكانه او حياته او مماته ولا يعتبر مفقود إلا بحكم**" .

[1] - فاروق قسنطيني، اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، إعداد عبد الوهاب مرجانة ، محمد براهيم ، سيد احمد كحال ، التقرير السنوي 2012.

[2] - جلال براهيم، الوضع القانوني للمفقود، دراسة مقارنة، مجلة المحاماة المصرية، العدد 01- 02 ، السنة 64 ، فبراير 1984، ص 58-59.

[3] - قانون رقم 84 /11 مؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق 9 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05 / 02 المؤرخ في 27 فيفري 2005.

وأما عن ممارسات اللجنة في هذا الشأن اصدر الرئيس بوتفليقة قرار في 2009/09/21 بتشكيل لجنة خاصة في اطار ل.إ.ت.ح.ح.إ أطلق عليها " آلية التكفل بملف المفقودين " ضمت 06 أعضاء إلى جانب فاروق قسنطيني ومن بينهم صحفي وطبيب وقاضي، أوكل لها مهمة البحث عن مصير المفقودين، وإطلاع أسرهم على نتائج البحوث الجارية واقتراح إجراءات المساعدة والتعويض وتتمتع اللجنة بصلاحية الاتصال بالمنظمات والهيئات والشخصيات التي تعتقد انها قادرة على إفادتها بالمعلومات[1].

وفي 31 مارس قدم قسنطيني تقرير اللجنة إلى الرئيس بوتفليقة يتضمن نتائج وتوصيات ابرز ما جاء فيه أنه اعتمد التقرير التعريف الأممي للمفقودين وحدد عددهم ب (6146) فردا تتحمل الدولة المسؤولية عن اختفاءهم كما نفى من جهة اخرى التقرير إدانة الدولة في هذا المجال[2] .

استنادا الى ان ما حصل من انتهاكات جسيمة كان نتيجة مبادرات فردية لبعض أعوان الدولة، وجرى في ظروف ما يشبه الحرب الأهلية بصعوبتها وتعقيداتها، كما دعي التقرير السلطات الجزائرية الى تقديم تعويض مالي لأسر الضحايا، وقال أن ثلاثة ارباع الاسر التي تم التحدث اليها في سياق إعداد التقرير المذكور قد قبلت مبدأ التعويض[3] .

وقد واجهت استخلاصات اللجنة وتوصياتها ردود فعل متباينة غلب عليها الطابع النقدي، ينصب جانب منه على تشكيل اللجنة وولايتها من حيث القول بإقصاء اهالي

[1]- غربي عزوز، ترقية حقوق الإنسان بالجزائر ، دراسة حالة اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص 179.

[2]- منظمة العفو الدولية ، الجزائر ، خطوات نحو التغيير ام وعود جوفاء؟ مطبوعات منظمة العفو الدولية الدولية رقم mde 28/005/2003 سبتمبر ص 5.

[3]- محسن معوض، مرجع سابق ، ص 280.

المفقودين من عضوية الالية وعدم امتلاكها أي سلطة قانونية للقيام لتحقيق متعمق والجانب الأخر على الاستخلاص والنتائج من ذلك : ان التقرير لم يأتي بتجديد فإلصاق تهمة الاختفاءات القسرية لرجال الأمن لم يكن خافيا على احد من قبل، لم يكتشف التقرير الحقائق التي يرغب المتضررون من عائلات الضحايا معرفتها.....الخ .

وقد صرح رئيس اللجنة أن هذه الاخيرة طلبت بعمل باطراد حول قضية المفقودين، وقد دعي في نفس السياق بتصريحاته السابقة الى نزع صفة الارهابيين عن الاشخاص المفقودين واقتراح إعداد قانون أساسي للمفقودين.

ثانيا:وضعية المعتقلين الجزائريين ب غونتنامو:

حيث تحدث رئيس اللجنة عن موضوع المعتقلين الجزائريين بغونتنامو اللذين يبلغ عددهم (07)،مؤكدا بأنهم لم يرتكبوا أي جرم. علاوة على ذلك اعتبر ان هذا الاعتقال غريب وتعسفي مذكرا في هذا الصدد ان اولئك المساجين لم يرتكبوا أي جرم،علاوة على ذلك اعتبر ان هذا الاعتقال غريب وتعسفي مذكرا في هذا الصدد ان أولئك المساجين قد حبس دون محاكمة في هذا السجن من طرف القوات الامريكية،كما اوضح ان اللجنة الوطنية لا تحوز على اية معلومة بخصوص تحويل سجينين بغونتنامو إلى الجزائر[1] ومع ذلك كشف الرئيس **انه** قد تم الشروع في بعض الاتصالات مع منظمات غير حكومية أمريكية تعنى بحقوق الانسان بهدف تأمين متابعة لهذا الملف،علاوة على ذلك اعرب الرئيس عن اسفه على عدم الالتزام بتعهدات الرئيس الامريكي بخصوص اغلاق السّجن المذكور

[1]-فاروق قسنطيني،،التقرير السنوي 2013، مرجع سابق، ص 2.

الفرع الثالث :الانفتاح علي منظمات الامم المتحدة والتعاون مع المنظمات الاقليمية

في هذا المجال تلقت اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الانسان وحمايتها بتاريخ :14 سبتمبر 2012 زيارة مفوضة الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان حيث جرت نقاشات نوعية بهذه المناسبة وخصوصا بين الهيئتين ، وهكذا أبرزت المفوضية السامية لحقوق الانسان الاهداف والغايات المتوقعة من زيارتها الي الجزائر ومختلف المسائل التي ارادت التطرق اليها مع الرئيس وكوادر اللجنة الوطنية كما اعربي المفوضية السامية عن رغبنها في اغتنام الفرصة لمعرفة، قضية الأشخاص المفقودين وفي المقابل خصص رئيس اللجنة الوطنية مسافة كبيرة للرد على الاسئلة بما في ذلك المتعلقة بمسألة المفقودين كما تحدث بإسهاب عن جسامة الارهاب وخاصة في السنوات الاولي والفضائح والمعاناة التي عاشها الشعب ، كما قدمت مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان عددا من التوصيات منها :

- مواصلة تطوير علاقات التعاون مع هيئات الأمم المتحدة المسؤولة عن حقوق الإنسان من اجل الاستفادة من خبراتهم ومساعدتهم التقنية
- بخصوص الحبس الاحتياطي دعت اللجنة الوطنية لتكوين اكثر اهتمام بمصير السجناء عن طريق الانتقال الي المحاكم .
- الاستماع الى المجتمع المدني من خلال تنظيم ورش العمل وندوات لفائدتهم.

ومن جهة اخرى وفي اطار التعاون الاقليمي وبدعوة من رئيس اللجنة الوطنية قام وفد موريتاني برئاسة اللجنة الوطنية لحقوق الانسان في موريتانيا خلال الفترة من 2011/11/08 بزيارة عمل إلى الجزائر، بحيث تضمنت الزيارة جلسات عمل مع كبار المسؤولين في الدولة واجتماعات ومناقشات مع ممثلي المجتمع المدني والوطني والدولي في مجال حقوق الإنسان، تم الاتفاق على تنظيم ورشة عمل شبه اقليمية لمؤسسات حقوق الانسان وحول ظاهرة الهجرة التي اخذت ابعاد اقل ما يقال عنها أنها مقلقة، وأخيرا تمت دعوة الوفد الموريتاني للمشاركة

في اشغال لجنة متابعة توصيات المؤتمر الوطني بشأن مسألة حقوق الطفل في الجزائر وقد تم تبادل الآراء والخبرات[1].

وكحوصلة لهذا الفصل هو انّ تقييم المؤسسات الوطنية ل حقوق الإنسان عملية معقدة فهي تتدخل بمجموعة مختلفة من الطرق بدءا من مراجعة القوانين وتدريب الموظفين الى تثقيف الجمهور وعلامات القياس والمؤشرات المقدمة في الفصل الثاني موجهة لجميع المؤسسات الوطنية ل حقوق الإنسان مع مراعاة الاختلافات في التنظيم والولاية، أي في ضوء السّياق القومي والموارد المتاحة،كما ان عمليات القياس والمؤشرات ليست أهدافا بحد ذاتها وإنما هي أدوات مفيدة اذا ساعدت م و ح إ في ان تكون أكثر فاعلية.

[1]- فاروق قسنطيني ، التقرير السنوي 2012، مرجع سابق. ص 20-21.

خاتمة

تحتاج عملية حماية وتعزيز حقوق الإنسان التي تعتبر من أسمى الغايات التي تؤسس سلطة الدّولة وشرعية نظام الحكم فيها إلى تجنيد وظائف كافة مؤسسات الدّولة في هذا المجال أي التعزيز والحماية وذلك على كافة المجالات المدنية الاجتماعية القانونية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان هي واحدة من هذه الهياكل التي تعتمد عليه الحكومات في حماية وترقية حقوق الإنسان إضافة إلى القضاء،اللجان ألبرلمانية والمنظمات غير الحكومية والإعلام ...الخ .

فهي تتمتع بالشرعية الدّولية التي اكتسبتها من خلال اعتراف الامم والدّول بدورها الفعّال في هذا المجال، غير أن البعض يرى أن ليس هناك ما يدعو إلى إنشاء آلية خاصة مكرسة لحماية حقوق الإنسان أي وجود برلمان منتخب ديمقراطيا ووجود سلطة قضائية مستقلة هي عناصر كافية لكفالة عدم حصول انتهاكات لحقوق الإنسان .

ولكن الواقع يعلمنا عكس ذلك فوجود مؤسسة منفصلة عن سلطات الدولة من شأنه مساعدة هذه المؤسسات في القيام بدور رائد في مجال حقوق الإنسان يعني إنّ هي تمسكت واقعيا بالمسافة التي تفصلها عن الحكومة القائمة تستطيع أن تقدم مساهمة فريدة في جهود البلد لحماية مواطنيه وتنمية ثقافة تحترم حقوق الإنسان وحرياته .

حيث توصف المؤسسات الوطنية بعدة أوصاف منها **كشريك للسلطات** المتواجدة فيها وكشريك للمنظمات غير الحكومية الوطنية منها والدولية **وكجهة مساعدة** للحكومات في إعداد التقارير، وهناك من نظر إلى المؤسسات **كجهة خبرة** مثلها مثل المنظمات غير الحكومية كما صرح بذلك ممثل ملاوي في اللجنة الأممية لحقوق الإنسان في دورتها ال 61 بجنيف في افريل 2005، وهناك من يرى بأنها تمثل **جهة رقابية** أي نظام الرقابة والتوازنات مثلها مثل مبدأ الفصل بين السلطات في القانون الدستوري فهي تراقب وضع حقوق الإنسان من جهة وتقدم موقف متوازن من جهة ثانية، وهناك من يصفها كمحامية للمدافعين عن حقوق الإنسان كما ذهب الى ذلك إعلان الأمم المتحدة حول حق ومسؤوليات الأفراد والمجموعات وهيئات المجتمع المدني لترقية وحماية حقوق الإنسان.

حيث أفضت هذه الدّراسة وبمختلف مراحلها الى التعرف على حقوق الإنسان وكذا تطور اهتمام المجتمع الدّولي بها ومنحها درجة كبيرة من الحماية عبر مختلف الآليات وبصفة خاصة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تم الإقرار بها وحازت على موافقة أغلب دول العالم والجزائر واحدة من ببنها.

حيث حرصت الجزائر على الوفاء ب التزاماتها الدّولية في هذا المجال، نتيجة لانضمامها في مختلف مواثيق واتفاقيات حقوق الإنسان سواء الدّولية او الاقليمية وإعطائها المكانة اللائقة على المستوى الوطني من خلال منحها المكانة الدستورية الملائمة لها إقرار مختلف الضمانات الكفيلة بحمايته.

ولتحقيق ذلك كانت الهيكلة المؤسسية احد الأدوات لبلوغ ذلك عبر استحداث اللجنة الوطنية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها التي أسست بموجب مبادئ باريس حيث وعلاوة على كونها مؤسسة عمومية تحوز على سلطة معنوية لا سلطة تنفيذية فإنّ دورها يتمثل في مساعدة المواطنين على المطالبة بحقوقهم وتنبيه السلطان العمومية للانحرافات ،و بالرغم من العقبات التي تعيق مسيرتها ومسيرة حقوق الإنسان في الجزائر بصفة عامة إلا ان ملامح تجاوزها تبدو مرتسمة من خلال اقرار افاق ها ومستقبلها.

ولابد في هذه الخاتمة التأكيد على بعض الاقتراحات فيما يتعلق بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وهي :

-توفير المناخ السياسي اللازم لوجودها بمعنى تواجدها في ضل أنظمة ديمقراطية حقيقية تؤمن بحقوق الإنسان و تعترف بها

-توفير الغطاء القانوني اللازم.

-ضرورة تعزيز وتطوير حقوق الإنسان ونشرها في المجتمع مما يساعد المؤسسات في حصولها على الشرعية الشعبية و المصداقية ومن ثم الوثوق بها أكثر وأكثر.

قائمة المراجع

اولا - الكتب

1- إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، معجم مصطلحات حقوق الإنسان، مصر، 2006.

2- الرشيد احمد، حقوق الانسان دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق، الطبعة الثانية،مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2005 .

3- الطاهر بن خرف الله، محاضرات في الحريات العامة وحقوق الإنسان، دون طبعة، الكاهنة، الجزائر 2002.

4- داود درويش حلس، حقوق الانسان الثقافية بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية (الواقع والمأمول)، بحث مقدم الى مؤتمر الإسلام والتحديات المعاصرة،أفريل 2007.

5- رشيد بن يوب، دليل الجزائر السياسي، الطبعة الأولى، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية،1999،الجزائر .

6- سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر

7- سعيد سالم جويلي، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 2003.

8- شطاب كمال،حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دون طبعة، دار الخلدونية لنشر والتوزيع في الجزائر، سنة 2003.

9- عبد المجيد الزعلاني، مدخل لدراسة القانون، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر سنة 2007 .

10- عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر،2009

11- عمار بوحوش، محمد محمود الذنيبات، مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 130.

12- ليلة علي، المجتمع المدني العربي ، قضايا المواطنة وحقوق الانسان، دون طبعة، مكتبة الانجلو المصرية ، دون سنة نشر.

13- محمد محي الدين، ملخص في حقوق الإنسان، دار الخلدونية لنشر والتوزيع ، الجزائر 2010.

14- مغازي محمد عبد الله محمو،المجلس القومي لحقوق الإنسان في ميزان الشريعة الإسلامية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005 .

15- محسن عوض، عبد الله الخليل، تطور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في العالم العربي (المجلس القومي لحقوق الإنسان، جمهورية مصر العربية، 2005)

16- كتيب عن إنشاء وتقوية المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، العدد 4 من سلسلة التدريب المهني، مركز حقوق الإنسان جنيف، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 1995.

17- كتيب صادر عن اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، يتضمن مبادئ باريس، قصر الشعب نهج فرنكلين روزفلت، الجزائر.

ثانيا : المذكرات والرسائل الجامعية :

1- أسيا سقاي، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ما بين التبعية الاستقلالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة بن عكنون الجزائر، 2010.

2- جمال منعة، نفاذ المعاهدات في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 2001-2002.

3- عزوز غربي، ترقية حقوق الإنسان بالجزائر ، دراسة حالة اللجنة الوطنية الاستشارية ، لترقية وحماية حقوق الإنسان ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2005-2006.

4- عمراني قاسي،الحريات السياسية وحقوق الإنسان والمواطن وآليات ضمانها في نص التعديل الدستوري، سنة 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 2001-2002

5- فوزية زعموش،المجتمع المدني في التجربة الدستورية الجزائرية، ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.

6- فاطمة بومعزة، الآليات القانونية لحماية حقوق الانسان في الوطن العربي ،، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون المنظمات الدولية ، جامعة قسنطينة ، 2008-2009 .

7- وهيبة لوصايف ، آليات حقوق الإنسان ، مذكرة مقدمة لنيل إجازة ، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر (16)، الجزائر 2005-2008.

8- نادية خلفة، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية(دراسة بعض الحقوق السياسية)، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه العلوم في العلوم القانونية تخصص: قانون دستوري، جامعة باتنة، 2009-2010.

ثالثا المحاضرات :

1- العربي كمال، ملخص دروس في حقوق، ألقيت على طلبة الكفاءة المهنية للمحاماة،كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2004-2005.

2- نعيمة عميمر، محاضرات في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ألقيت علي طلبة الكفاءة المهنية للمحاماة، بن عكنون ، الجزائر 2013.

رابعا: المقالات :

1- ابراهيم علي بدوي، حقوق الإنسان بين المجتمع الدولي والمجتمعات القومية، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 34، مصر ، 1978.ص276

2- بدر الدين شبل ، ضمانات حقوق الإنسان والحريات الاساسية في الجزائر في ضوء التعديل الدستوري ، سنة 1996 والآليات المتاحة ، مجلة البحوث والدراسات ، العدد الأول ، 2004،ص41.

3- جلال ابراهيم، الوضع القانوني للمفقود دراسة مقارنة، مجلة المحاماة المصرية، العدد 02/01، سنة 64، فبراير 1984، ص ص.48-49.

4- دراجي مكي، دور المجتمع في ترقية الديمقراطية وحقوق الانسان" قراءة في المفاهيم " مجلة البحوث والدراسات، العدد 5، المركز الجامعي بالوادي، الجزائر، 2007،ص2.

5- ليلى تكلا، حتى تنجح مؤسسات حقوق الإنسان، مجلة الأهرام ، العدد 42680،مصر،سنة 2003،ص9.

خامسا : القرارات :

1- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، المرجع A/RES/48/134 :الدورة الثامنة وأربعون البند 14(ب)من جدول الأعمال –قرار اتخذته الجمعية العامة بناءا عن تقرير اللجنة الثالثة(A/48/627) منشور على الموقع:

www.arabhumanrights.org/treaties/bycommitte.aspx ?ct=2

2-قرار الجمعية العامة ، حول المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان ، رقم 16/76/ ، الصادر بتاريخ 7 فيفري 2011 ص 25.المنشور على الموقع الإلكتروني : https://www1 .umn.edu/humanrts/arbic/AR-HRC/AHRC 16-78.pdf

سادسا– الوثائق الدولية

1- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، دليل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني، العدد رقم :12، مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، نيويورك وجنيف، 2005.

2- مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، مذكرة إخبارية، تواصل المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان مع منظومة هيئات معاهدات الأمم المتحدة، منظمة حقوق الإنسان.

3- المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لحقوق الإنسان (التاريخ والمبادئ والأدوار، والمسؤوليات) سلسلة التدريب المهني ، العدد 04، مكتب الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان نيويورك، جنيف، 2010.

4- المجلس الدولي لسياسة حقوق الإنسان، تقييم فعالية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ، فيراسو، سويسرا 2005.

5- دليل التدريب على رصد حقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني رقم 07، مفوضية حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2001.

6- مذكرة اخبارية، صادرة عن مكتب مفوضية الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان، تواصل المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان مع منظومة هيئات معاهدات الامم المتحدة، منظمة حقوق الانسان.

7-البرنامج الدولي للدورات التدريبية في مجال حقوق الإنسان والتنمية، دائرة الحقوق،دليل تدريب لدعاة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 2002.

8-المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ،بعض الدروس المستقاة من الخبرة العالمية، برنامج الأمم المتحدة للتنمية،وحدو معلومات التنمية للدول العربية2003.

9- اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979 ، تاريخ بدأ النفاذ 03 سبتمبر 1981.

10- اتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة اعتمدت في 13 ديسمبر2006 بموجب القرار 611/61 للجمعية العامة للامم المتحدة ، تاريخ النفاذ 03 ماي 2008.

سابعا –التقارير

1- تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي جنيف، 49/04، تموز/يوليو 2011، رقم الوثيقة 90- 2011 E

2- تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، جنيف، 2004.040.29 الصادر في بتاريخ 2006/04/26.

3- تقرير حول زيارة اللجنة الدولية للتنسيق بين المؤسسات الوطنية لترقية وحماية حقوق الإنسان ، الجزائر، من 13 الى 17 ديسمبر 2010.

4- فاروق قسنطيني، اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، إعداد عبد الوهاب مرجانة،ومحمد براهيم، سيد احمد كحال، التقرير السنوي ، 2012.

5- التقرير السنوي 2013 (حالة حقوق الإنسان في الجزائر) اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، بإشراف فاروق قسنطيني من إعداد عبد الوهاب، محمود براهم، سيد احمد كحال.يوسف بغول.

ثامنا – القوانين والمراسيم

1- القانون رقم 11/84 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق ل 9 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005.

2-النظام الداخلي للمرصد الملحق الصادر في الجريدة الرسمية العدد81 الصادر في11نوفمبر 1992.

3- المرسوم الرئاسي رقم 01-71 المؤرخ في 30 ذي الحجة 1421 الموافق ل 25 مارس 2001 المتعلق بإحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، الجريدة الرسمية رقم 12 المؤرخة في 28 مارس 2001.

4-المرسوم الرئاسي رقم 02-297 المؤرخ في 16 رجب عام 1423 الموافق ل 23 سبتمبر 2002 يعدل المرسوم الرئاسي رقم 01-71 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1421 الموافق ل 25 مارس والمتضمن احداث اللجنة الوطنية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها .

5- المرسوم الرئاسي رقم 06- 444 المؤرخ في 19 ذي القعدة 1427 الموافق ل 10 / 12/ 2006، المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، الجريدة الرسمية العدد 18 الصادر في 03 محرم 1422 الموافق: 2001/03/22.

6- أمررقم 04/09 المؤرخ في06 رمضان 1430، الموافق2009/08/27 المتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، الجريدة الرسمية العدد 49، المؤرخة في 30 أوت 2009.

7- ظهير الشريف رقم 1.90.12 الصادر في 24 رمضان 1410 الموافق 20 افريل 1990 المتعلق بالمجلس الاستشاري .

8- ظهير الشريف رقم 350 .100 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الاستشاري لحقوق الانسان المؤرخ في 15 محرم 1422 الموافق 10 افريل 2001 .

تاسعا- المواقع الالكترونية

1- تتعهد المفوضية السامية منذ عام 2011على الموقع الشبكي الرسمي للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وهو http: nhri . ochr .org وفيه معلومات عالمية واقليمية وقطرية تهم المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان.

2- حقوق الانسان في الدول العربية، وضع حقوق الانسان ، مقال منشور علي الموقع الالكتروني www.arabhomanrighls .orj

3-الامم المتحدة، مؤشرات حقوق الإنسان الإطار المفاهيمي والمنهجي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان منشورات علي الموقع
www.ohoh.orj/ar/issves/indicators/pages/framwork.aspk.aspx

4-منظمة الكرامة، اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية وترقية حقوق الانسان في موضع جرح مقال منشور على الموقع
الالكتروني
1ar.alkarma.org/component/content/article/137.Alegria/ak.com.dz/3563.2009.05

5-مصطلحات ومفاهيم القانون الدولي لحقوق الإنسان الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان المنشور على الموقع الالكتروني-44-09-26-05-2010/home/org.cihlhr.www
93html.

6-مبادئ باريس: توجيه إعمال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على مدار 20 سنة، المنشور على الموقع الإلكتروني:

www.org/ar/newesevents/pages/parisprinciples20yearsguidingtheworkofNHRI ,aspx

7- يومية الفجر، مقال لنسيمة عجاج، قسنطيني يتهم أطراف بحرمان هيئته من اعتماد الأمم المتحدة، نشر في الفجر يوم 2011/01/15 المنشور على الموقع الالكتروني:
www.djazairess.com/alfadjr

8-عشرون سنة عن تأسيس المجلس الاستشاري لحقوق ألإنسان مسار التصالح مع الذات منشور على الموقع الإلكتروني:

www.bayanealyaoum.press.ma/index.php?View=articletmpl=componentid=651

9-للإطلاع على مزيد من المعلومات فيما يخص الاستعراض الدوري الشامل أنظر الموقع الإلكتروني: WWW.OHCHR.org

ثانيا : المراجع باللغة الانجليزية:

1-rapport rachmuny,the role of national human right in the situation at the international and regional :the experaence of africa(oxford :hart publishing2007).

2-hart of the status of national institition, accedited by the internationalcoordinating,commite of national in sitution for the promotion and protection of human rights, acciedtation status as of 30-12-2014.

الفهرس

الإهداء

الشكر

قائمة أهم المختصرات

مقدمة.......01

الفصل الأول: المؤسسة الوطنية كآليات مكملة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.....06

المبحث الاول : مفهوم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان 07

المطلب الاول : تعريف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان 07

الفرع الأول: نشأة وتطور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.....08

أولا : الخطوات الأولى المهيأة لظهور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.....08

ثانيا: تطور المؤسسات الوطنية (اعتماد مبادئ باريس) 09

الفرع الثاني: المقصود بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان 13

أولا: معنى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان 13

ثانيا : الطبيعة القانونية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان 14

المطلب الثاني: نماذج المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.....15

الفرع الاول : انواع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان 16

اولا : اللجان الوطنية 16

ثانيا: أمين المظالم.....17

ثالثا: المؤسسات المتخصصة.....18

الفرع الثاني:تجسيد أنواع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في المغرب ومصر..20

اولا : المجلس الاستشاري بالمغرب.....20

ثانيا: المجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر.....22

المبحث الثاني: المؤسسات الوطنية كآليات وسطية بين الدول والنظام الدولي لحقوق الإنسان.....24

المطلب الأول:الاختصاص التكميلي للمؤسسات الوطنية في النهوض بحقوق الإنسان..24

الفرع الاول : تعزيز حقوق الإنسان 25

اولا : التثقيف في مجال حقوق الإنسان 25

ثانيا: إسداء المشورة للهيئات الحكومية والتشريعية.....26

ثالثا: ضمان التناسق بين المعايير الدولية لحقوق الإنسان.....27

الفرع الثاني: حماية حقوق الإنسان.....29

اولا : رصد حقوق الإنسان 30

ثانيا: التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان 31

المطلب الثاني: التفاعل بين المؤسسات الوطنية ومختلف الآليات الخاصة بحماية حقوق الإنسان.....32

الفرع الأول: التفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان.....32

الفرع الثاني: التعاون مع المؤسسات الوطنية الاخرى والشبكات الإقليمية المعنية لحقوق الإنسان.....34

الفرع الثالث: تعاون المؤسسات الوطنية مع المجتمع المدني.....35

الفصل الثاني: مدى فعالية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تنفيذ الالتزامات الدولية (اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها بالجزائر كنموذج).....38

المبحث الأول: العناصر التي تساهم في فعالية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.....39

المطلب الأول: الشروط الواجب توافرها في المؤسسة الوطنية لتحقيق أهدافها.....39

الفرع الاول : علامات القياس فيما يتعلق بطابع المؤسسة 40

أولا: تحديد معايير استقلالية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان 40

1* الاستقلال من خلال الجانب القانوني والتنفيذي 41

2* الاستقلال من خلال الجانب المالي 42

3* الاستقلال من خلال إجراءات التعيين والإقالة وتشكيل العضوية 42

ثانيا: إمكانية الوصول إلى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان 43

ثالثا : الكفاءة التنفيذية للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان 44

الفرع الثاني: علامات القياس فيما تعلق بكفالة سبل المسألة والانتصاف في حالة حقوق الإنسان.....45

اولا : تقديم تقرير سنوي عن جميع جوانب عملها 45

ثانيا : المشاورات المنتظمة مع أصحاب المصلحة 46

المطلب الثاني : مدى انجاز المؤسسات الوطنية لأهداف وعلامات القياس الخاصة بها (المؤشرات) 47

الفرع الاول : انواع المؤشرات 47

اولا: المؤشرات الكمية 48

ثانيا: المؤشرات النوعية.....48

الفرع الثاني: استعمال المؤسسات الوطنية المؤشرات لتقييم والقياس.....49

اولا : في تقييم حالة حقوق الإنسان 49

ثانيا : استعمال المؤشرات لتقييم اداء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان 50

ثالثا : استعمال المؤشرات لقياس الأثر 51

المبحث الثاني : اداء اللجنة الوطنية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها بالجزائر 52

المطلب الاول : طبيعة تنظيم وسير عملها 53

الفرع الاول : المؤسسات السابقة عن اللجنة 53

اولا : الوزارة المنتدبة لحقوق الإنسان لحقوق الإنسان 53

ثانيا : هيئة الوساطة لدى رئيس الجمهورية 54

ثالثا : المرصد الوطني لحقوق الإنسان 54

الفرع الثاني : ظروف ودوافع انشاء اللجنة الوطنية الاستشارية الجزائرية 56

الفرع الثالث: إنشاء اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.....57

اولا : النظام القانوني المتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية 57

1* مدى تمتع اللجنة بالضمانات الدستورية.....57

2* القيمة المعيارية للنص المنشأ للجنة الاستشارية.....59

3* الطبيعة القانونية للجنة الوطنية الاستشارية.....62

ثانيا : معيار العضوية في اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان 62

ثالثا: مهام اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان.....63

المطلب الثاني: ممارسات اللجنة الاستشارية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان.....64

الفرع الاول : تعزيز مبادئ حقوق الإنسان 65

الفرع الثاني: دورها في حماية مبادئ حقوق الإنسان.....66

أولا: متابعة اللجنة لقضية المفقودين.....66

ثانيا: وضعية المعتقلين الجزائريين بغونتنامو.....68

الفرع الثالث : الانفتاح على منظمات الامم المتحدة والتعاون مع المنظمات الإقليمية.....69

خاتمة 72

قائمة المراجع.....75

الفهرس 85